PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

وزارة التعليـم العـالي والبـحـث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية للمغرب في الصحراء الغربية

من إعداد الطالب:

✓ سيدي علال السالك.

الأستاذة: سعاد نويري... رئيسا.

الدكتور: دلول الطاهر...مشرفا ومقررا.

الأستاذ: السايح بوساحية...عضوا مناقشا.

السنة الجامعيـة 2014.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾

[المائدة: الآية 32]

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الإهداء

إلى اللذين قال الله فيهما:

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

[الإسراء الآية: 24].

اهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى قدوتي ومنبع فخري واعتزازي.....والدي أطال الله في عمره

إلى من حملتني وهنا على وهن وربتني صغيرا وعلمتني كبيرا.....أمي حفظها الله ورعاها برحمته

اهدي أيضا هذا العمل إلى روح شهداءنا الأبرار وإلى مقاتلي جيش التحرير الصحراوي المرابطين

إلى جماهيرنا في المناطق المحتلة .....رمز التحدي والإباء

إلى جميع الأساتذة والمعلمين الذين كانوا لنا مصباح يضيء طريق الحياة

إلى الأصدقاء و الأحباب في الله، و إلى جميع طلبة العلم والمعرفة

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الأستاذ المشرف: الدكتور الطاهر دلول الذي لم يدخر جهدا في تقديم النصائح والتوجيهات الثمينة والقيمة والتي ساعدتني على إتمام هذا العمل المتواضع ، راجيا من المولى عز وجل ان يوفقه ويجعل خدمته للعلم والطلبة في ميزان حسناته ، كما اتوجه بالشكر والامتنان الى الأخ الكريم : أبا السالك الحيسن الأمين العام لاتحاد الحقوقيين الصحراويين على المساعدة بالمعلومات والتوجيهات وأتقدم بالشكر أيضا إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على دراستي الجامعية .

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

مُقَدِّمَة

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الفصل الأول

الفصل الأول: *مبادئ الجريمة الدولية ونطاق المسؤولية الجنائية المترتبة عنها*

يعتبر السلام بين الدول من أهم الشروط الضرورية التي ترتكز عليها العلاقات الدولية، و مما لاشك فيه أن الجرائم الدولية المرتكبة بمناسبة النزاعات الدولية المسلحة أو غيرها من مظاهر الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي، ويقرر جزاء للمساس بها، و التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن و السلم الدوليين و تثير استهجان المجتمع الدولي الذي ما فتئ يبحث عن الحلول الناجعة للحد من ارتكاب هذه الجرائم و إيجاد السبيل لتحقيق العدالة الجنائية الدولية , التي كان تحققها موقوفا على مدى سرعة تطور القانون الجنائي الدولي و مدى استجابته للإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم, ليتم بعد ذالك وضع لبنة قضائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الفظيعة، لتكون مكملة للقضاء الوطني و صاحبة اختصاص عند عجز هذه الاخيرة عن تحقيق العدالة المطلوبة.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث على النحو التالي:

مبادئ الجريمة الدولية (المبحث الاول)، نطاق المسؤولية الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبادئ الجريمة الدولية

لقد كان من الضروري في مجال بحثنا كونه يدرس حالة تطبيقية، وهي الجرائم الدولية المرتكبة من طرف المملكة المغربية في الصحراء الغربية، أن نتطرق للمبادئ العامة للجريمة الدولية بشيء من التفصيل والتوضيح لبناء صورة متكاملة، وإعطاء رؤية تحليلية من خلال هذا البحث على ضوء القانون الجنائي الدولي، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي: مفهوم الجريمة الدولية (المطلب الاول)، أركان الجريمة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

لتقديم مفهوم للجريمة الدولية لابد من إعطاء صورة شاملة عنها والإلمام بكافة جوانبها كما كان لزاما علينا التطرق لتعريفها في (الفرع الاول) وتمييز مفهوم الجريمة الدولية عن بعض المفاهيم المشابهة لها في (الفرع الثاني) وتوضيح الاساس القانوني لها، واخيرا التطرق الى انواع الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر فيها على سبيل الحصر.

الفرع الاول: تعريف الجريمة الدولية

تعرف الجريمة –بصفة عامة – بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة للمقررة لفاعلها. ولا يختلف الامر بالنسبة للجريمة الدولية: فهي بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون هنا الى القانون الجنائي الدولي، ذاك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية عى مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الاعمدة التي ينهض عيها بناء المجتمع الدولي.[1]

كما يعرفها بعض الفقه بأنها: فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي ارادة معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين او أكثر، وله عقوبة توقع من اجله.[2]

---

[1] حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص5.

[2] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية,2002، ص65.

وهناك من يعرفها بأنها –سلوك إرادي متعمد–في الغالب–يصدر من شخص طبيعي او مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة ورضاء وتشجيع منها، يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته، ويحرص على معاقبة مقترفيها، فالجريمة الدولية مثلما ترتكب من شخص طبيعي لصالح دولة او بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، فقد يرتكبها الشخص ابتغاء مصلحة مادية لنفسه[1].

كما عرفها بعض الفقهاء من بينهم الفقيه الروماني "بللا pella" الذي عرفها بأنها سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي، الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية، وهذا التعريف حقيقة الامر ينصب فقط على الجرائم الدولية ذات الطابع السياسي، وعرفها "جلاسي glisser " بأنها كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله

أما "بالويسكي" فيرى بان الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع ويقترفه الافراد يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي لأنه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي. [2]

الفرع الثاني: تمييز مفهوم الجريمة الدولية عن بعض المفاهيم المشابهة

أولا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

هناك تشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، إذ أن كلاهما من شانه الاخلال بالنظام العام في المجتمع، وذاك عن طريق ارتكاب الافعال التي يحرمها القانون الجنائي، وكلاهما يرتكب من قبل الشخص الطبيعي، الذي يسال عنها مسؤولية جنائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي المقرر وإذا كان الامر كذاك إلا انه يلاحظ ان ثمة فوارق جوهرية بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية

1 : يحدد القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية و يقرر العقاب عليها أما الجريمة الداخلية فان القانون الجنائي الوطني ينص عليها و يحدد أركانها و العقاب المقرر لها.

2: الجريمة الدولية تنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الدولي، بينما الجريمة الداخلية تنطوي على المساس والاخلال بالنظام العام الداخلي.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر, 2007، ص17.

[2] رابح أشرف رهوانيه، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر, 2006ص2.

3: ترتكب الجريمة سواء كانت دولية أم داخلية من قبل الشخص الطبيعي، ويرتكب الشخص الطبيعي الجريمة الدولية باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها.وذالك بخلاف الحال بالنسبة جريمة الداخلية اذ يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه ,فالركن الدولي اذا هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية.

Four: تستلزم كلتا الجريمتان ركنا معنويا لانعقاد مسئولية الجاني, إلا انهما قد يختلفان في بعض احكام المسئولية الجنائية, فالدفع بالجهل بالقانون المؤثم للفعل قد يقبل في الجريمة الدولية نظرا للطبيعة العرفية للقانون الجنائي الدولي في اغلبه, بينما لا يقبل من المتهم في الجريمة الداخلية

الدفع بجهل القانون الذي يجرم الفعل المرتكب.

5: يوقع العقاب في الجريمة الداخلية وذلك من قبل المحاكم الوطنية ادا طبق في هذه الحالة القانون الداخلي وتستند اليه في احكامها، بينما يوقع على مرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية الخاصة [مثل محكمة نورم برج وطوكيو] أو الدائمة عند قيامها بوظائفها مثل المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، مثل نظام الحكم فيها او سلطتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين، وينقسم الفقه والقضاء بشأن المعايير لتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية الى اتجاهين

1-الاتجاه الشخصي

ويعتمد هذا الاتجاه على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي أو بعبارة أخرى على الباعث على الجريمة، فالجريمة تكون سياسية وفقا لهذا الاتجاه إذا ارتكبت نتيجة لباعث سياسي أو من أجل تحقيق غاية سياسية.

2-الاتجاه الموضوعي

طبقا لهذا الاتجاه فانه ينظر إلى موضوع الجريمة ونوع الحق المعتدى عليه، فالجريمة تكون سياسية إذا كانت موجهة الى نظام الدولة السياسي سواء كان عن طريق تهديد خارجي او داخلي، اذن يستند هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة السياسية على طبيعة الحق محل الاعتداء.

والجدير بالذكر أن مقترفي الجريمة الدولية، ونظرا لجسامتها وخطورتها فانه لا يمتنع عن تسليم المجرم الدولي، وذألك بخلاف الحال بالنسبة للجرائم السياسة، حيث جرى العرف الدولي على عدم تسليم المجرم السياسي وقد حوت هذا العرف الكثير من الاتفاقيات الدولية.

ثالثا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

تنطوي الجريمة العالمية على عدوان على القيم البشرية والاخلاقية الاساسية في العالم المتمدن، مثل الحياة وسلامة الجسم والحرية، وينظم الجريمة العالمية ما يسمى بقانون العقوبات العالمي، وليس القانون الجنائي الدولي وذالك لانهال اتعد جرائم دولية، وإنما تعد جرائم عادية حتى ولو ورد النص عليها في اتفاق او معاهدة دولية.[1]

الفرع الثالث: الاساس القانوني للجريمة الدولية

أولا فكرة الجريمة الدولية

يعتبر السلام من أهم المصالح الدولية التي تشيع الامن والاستقرار و الطمأنينة بين الشعوب و من ثم فان المساس بالسلام يؤدي الى اضطراب المجتمع الدولي بأسره ومن ثم فان جريمة حرب الاعتداء كانت موضوع تأثيم من قبل المشرع الدولي و أيضا فان مجرد التآمر علي شن الحرب يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي و هناك العديد من الجرائم الدولية التي وضعت فى نصوص صريحة للحفاظ على امن البشرية كما فى جرائم الارهاب الدولي و خطف الطائرات و الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية و الفصل العنصري , حيث ان الحفاظ على الجنس البشري يعد من اهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية الدولية

ولكن مفهوم الجريمة الدولية طبقا لتحديد السابق يخرج العديد من الجرائم عن مفهومه على اعتبار أن هذه الجرائم ترتكب من أفراد بصفتهم الشخصية وليست بصفتهم اعضاء دولة

ولكن تطور الامر بعد ظهور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وأصبح للفرد (الشخص الطبيعي) دورا هاما في المجتمع الدولي ليصبح مسؤولا جنائيا بمقتضى قواعد القانون الدولي الحديث[2].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القضاء الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص25 وما بعدها.

[2] احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر ,2009، ص17.

ثانيا ذاتية الجريمة الدولية

و الفروق بينها و بين الجريمة الداخلية من الوضوح بمكان، فهذه الاخيرة يتكفل بالنص عليها القانون الداخلي أو القوانين المكملة له، وتنطوي على مساس بمصلحة داخلية يحيها ذلك القانون، وترتكب باسم المتهم ولحسابه، ويوقع العقاب عليه عند ثبوت مسؤوليته عنها باسم المجتمع الوطني، أما الجريمة الدولية فان النص غلى صفتها الغير مشروعة يكون من صنع العرف الدولي الذي قد يحظى بالتسجيل فى معاهدة مكتوبة وقد لا يحظى، ويستوي بعد ذلك ان يكون متفقا مع القانون الداخلي أو مختلفا عنه، وتختلف أغلب الأسباب المبيحة للجريمة الدولية عن نظيرتها بالنسبة للجريمة الداخلية، ولكنهما تتفقان فى استلزامهما ركنا معنويا لانعقاد مسؤولية الجاني وإن اختلفت بعض أحكام هذه المسؤولية، ففي الجريمة الدولية يقبل الدفع بالجهل بالقانون المعاقب للفعل وذلك نتيجة لطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي[1]

ولذاك فالجريمة الدولية بهذا المفهوم تختلف عما قد يختلط ويشتبه معها من افعال غير مشروعة تخرجها عن نطاقها، اذ ليس من شانها احداث الاثر الذي تحدثه الجريمة الدولية المتمثل في العدوان على المصالح التي تهم المجتمع الدولي. ويمثل لذالك بالتصرفات الدولية غير المشروعة، كما في حالت الاتفاقية الاقتصادية التي تبرمها دولتان، وتقوم احداهما بالإخلال بالتزاماتها بتلك الاتفاقية، فان هذا التصرف من جانب الدولة ينصرف أثره فقط الى العلاقات الاقتصادية بين الدولتين التي وقعتا الاتفاقية دون ان تتأثر الجماعة الدولية بهذا التصرف.

وجدير بالذكر ان تحديد ذاتية الجريمة الدولية، يقتضي تمييزها عما قد يلتبس ويختلط بها من جرائم جنائية مثل الجريمة الداخلية' والجريمة السياسية، والجريمة العالمية[2]

<u>الفرع الرابع: أنواع الجرائم الدولية</u>

تختلف الجرائم الدولية بحسب جسامتها وخطورتها ومدى تأثيم المجتمع الدولي لها ولقد اخترنا في هذا الفرع التطرق لبعض الجرائم الدولية على سبيل الحصر، والتي اشتملها نظام روما 1998 للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لكونها مجال دراستنا في الفصل الثاني.

---

[1] حسين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص8.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص24.

أولا –جرائم الابادة الجماعية:

جرائم الابادة الجماعية او جرائم ابادة الجنس البشري,كلها تعبيرات عن معنى واحد او مجموعة افعال واحدة تهدف الى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب وإذا كان العالم المتحضر,قد تنبه إلى خطورة هذه الجريمة ومساسها بأغلى ما يمتلكه الإنسان وهو الحق في الحياة وعليه ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة صدرت القرارات الدولية والتي تجرم أفعال إبادة الجنس البشري وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة جرائم إبادة الجنس عام 1948م, التي عرفت في مادتها الثانية جريمة الإبادة الجماعية على أنها "الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ", ثم ذكرت المادة على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها الجريمة من جرائم الإبادة وهي :

1- قتل أعضاء هذه الجماعة

2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسانيا

3- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا

4- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة

5- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

والحقيقة أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الابادة الجماعية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها ولذلك نصت الفقرة(1) من المادة(5) من نظام روما على أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الابادة الجماعية ....))[1].

ثانيا–الجرائم ضد الانسانية:

الجريمة ضد الانسانية من الجرائم الحديثة في مجال القانون الجنائي الدولي وإن كان لها جذور تاريخية عميقة قبل الحربين العالميتين، حيث ظهرت هذه الجريمة في دباجة اتفاقية لاهاي 1907م، وقرارات مؤتمر الدول الامريكية المنعقد في ريودي جانيرو 1902م بالإضافة الى معاهدة سفر 1920م حيث التزمت تركيا بمقتضى هذه المعاهدة بان تسلم الدول المتحالفة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 315 وما بعدها.

كل المسئولين عن القتل الجماعي وخاصة قتل الارمن الذي دبر له على اقليمها خلال الحرب العالمية الاولى.

وقد جاء النص على جرائم ضد الانسانية في ميثاق الامم المتحدة في المواد (م3، م13 الفقرة ب، المادة 55 فقرة ج)، كما تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948 بالنص على الافعال والجرائم ضد الانسانية، كما نص عليها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة فقرة ب. وعرفتها المادة السابعة من ذات النظام بقولها"لغرض هذا النظام الاساسي يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد، ب-الابادة ج-الاسترقاق د-ابعاد السكان او النقل القسري للسكان

هـ-السجن او الحرمان الشديد على نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.....الخ[1].

ولقد عرفها الاستاذ {رافائيل ليمكن} بانها" خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الاسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء عليها، والغرض من هذه الخطة هدم النظام السياسية الاجتماعي والثقافي واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على امن الاشخاص والحرية الشخصية وصحتهم وكرامتهم بل القضاء كذلك على حياة الافراد المنتمين لهذه الجماعات

وركز الاستاذ{ليمكن} في وصفه الجرائم ضد الانسانية على المصطلح المتكون من كلمتين باللاتينية: الاولى genos وتعني العرق، الثانية cide وتعني القتل، ووسع في مجالها اذ تحدث عن الابادة الجسدية، البيولوجية والثقافية.

نستنتج من هذا الاتجاه ان الفقه حصر جوهر الجرائم ضد الانسانية في الاعتداء على الحق في الحياة، وهذا الاتجاه تأثر بالأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة ففرجي. من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية العسكري بنوفمبر بما في ذلك الاضطهادات في جوهرها، الاعتداء على الحق في الحياة وليس على حرية المعتقد او حرية التعبير[2].

---

[1] احمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص 168-169.

[2] عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية على ضوء القانون الجنائي والقوانين الوطنية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر,2004، ص60.61.

ثالثا –جرائم الحرب:

لقد عرفت المادة 2/8 فترة (ا–ب) من نظام روما الاساسى الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بانها " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 اغسطس 1949 وكذلك الانتهاكات الجسيمة الاخرى للقوانين و الاعراف السارية و المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية , في النطاق الثابت للقانون الدولي اذن الافعال التى يعتبر اتيانها –أثناء الاشتباك المسلح – بمثابة جريمة حرب , هي تلك الافعال التي بينتها لجنة المسؤوليات فى قائمة خاصة سنة 1919 , وأخذتها عنها و أكملتها لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب المنشأة سنة 1946 , وأكدتها محكمات نورمبرج وطوكيو, وأقرتها لجنة القانون الدولي التابعة الامم المتحدة وجاءت في اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس 1949.[1]

الجرائم الخطيرة وعددها (13) جريمة ورد ذكرها في المادتين (50 ,13) من الاتفاقية الاولى والمادتين (44 , 51) من الاتفاقية الثانية، والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة التي ووقعت في 12 أغسطس 1949، ويمكن تقسيم هذه الجرائم كما يلي:

أ– الجرائم الواردة في الاتفاقيات الاربع وهي:

1– القتل العمد

2– التعذيب

3– التجارب البيولوجية

4– احداث الام كبرى مقصودة

5– إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية

6– المعاملة غير الانسانية

ب–الجرائم الواردة فى الاتفاقيات الثلاث الاولى والثانية والثالثة

7– تخريب الاموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي

ج–الجرائم التي وردت في الاتفاقية (3 , 4) وهي

8– اكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ,2008، ص 191, 192

9- حرمان شخص محمى من حقه في محاكمة قانونية وحيادية، حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

10-اقصاء الاشخاص ونقلهم من اماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة

- 11الاعتقال غير المشروع

12-أخذ الرهائن

د-جريمة وردت في لاتفاقيتين الاولى والثانية وهي:

13- سوء إستعمال علم الصليب الاحمر أو شارته, و الاعلام المماثلة

وهذه الجرائم الثلاثة عشرة ذكرت في المعاهدات لخطورتها، ولكن لا يوجد ما يمنع مطلقا أن تعاقب الدول على افعال أخرى، غير هذه الجرائم ذات الطابع الدولى وحسبما يتراء لها[1]

رابعا -جريمة العدوان

فكرة العدوان لها جذور قديمة في التاريخ الانساني منذ البدايات الاولى للإنسان على الأرض فكان حق الحرب هو السائد ,وكان العدوان مجرد مصطلح سياسي وليس له مضمون قانوني محدد حيث كانت الدول تقوم بتفسيره حسب ما يروق لها ولكن بعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من تدمير وخراب للبشرية وخاصة الجرائم الوحشية القاسية التي ارتكبها مجرمي الحرب الالمان,ومن ثم فقد جاءت الاتفاقيات الدولية و المحاكمات الدولية لتضع اطار لجرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية ومن ثم اسست منظمة الامم المتحدة وذلك حظي مفهوم العدوان بتنظيم قانوني[2].

جاء ميثاق الامم المتحدة بأكثر من ذلك حينما جرم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو عى وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة، ثم صدرت بعد ذلك سلسلة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة جاءت تفسيرا وتأكيدا لنص المادة (1/2) من ميثاق الامم المتحدة، وكان منها مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات العامة وأكدت فيه نص المادة (3/2) من الميثاق وأعلنت أن (حرب الاعتداء جريمة ضد السلام، وتثار المسؤولية عنها طبقا للقانون الدولي.

كما جاء القرار 3314 (29) المتخذ في 14 كانون الاول سنة 1974 للجمعية العامة ما يلي: (تعتبر الحرب العدوانية جريمة ضد السلام ويثير العدوان المسؤولية الدولية) وقد جاء

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 672 , 673.

[2] احمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص84.

تعريف العدوان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 3314 (29) بناء على المشروع الذي رفعته اللجنة الخاصة بتعريف العدوان، خاليا من الاشارة الى العدوان الاقتصادي والسياسي. فالعدوان وفقا لما نصت عليه المادة الاولى من القرار المذكور، هو (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة والسلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة أخرى او بأي صورة لا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة) ولعل يؤيد كون التعريف امذكور جسد صورة توافقية بررتها ظروف المرحلة الراهنة[1].

وبما أن جريمة العدوان تدخل في اختصاص امحكمة اجنائية الدولية بموجب المادة (5) فقرة (د)، إلا ان تعريفها لم يرد في نظام روما عام 1998 مثل باقي الجرائم، الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب بل ترك الى انعقاد مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الاطراف سنة 2010 بكمبالا العاصمة الاوغندية حيث اعتمد المؤتمر قراراً عدّل به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريفاً لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ولقد جاء في المرفق الاول للمؤتمر مايلي:

ا-تحذف الفقرة (2) من المادة (5) من هذا النظام الاساسي

ب-يدرج النص التالي بعد المادة (8) من هذا النظام الاساسي

المادة 8 مكرر

1- لأغراض هذا النظام الاساسي تعني "جريمة العدوان"قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل السياسي او العسكري في الدولة او توجيهه بتخطيط او إعداد او شن عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته وناطقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1 يعني " العمل العدواني" إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي، بأي صورة تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب او بدونه، وذلك طبقا لقرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1433(د/29) في 14 كانون الاول /ديسمبر 1974

[1] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجناية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002، ص84.

(ا)قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، او أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو او اهجوم او أي ضم لإقليم دولة اخرى ينجم عنه استعمال القوة

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة اخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما لأسلحة ضد دولة اخرى

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما او على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة الوات البرية او البحرية او اجوية لدولة اخرى او مهاجمة الاسطولين البري والبحري لها

(هـ) قيام دولة ما باستخدام قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض على ما ينص عليه الاتفاق، او اي تمديد لوجودها في الاقليم بعد نهاية الاتفاق

(و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة اخرى تستخدمه هذه الدولة الاخرى في ارتكاب عمل عدواني على دولة ثالثة

(ز) ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات نظامية او مرتزقة من قبل دولة ما او باسمها ضد دولة اخرى تقوم بإعمال مسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة اعلاه، او اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

المطلب الثاني: اركان الجريمة الدولية

بعد ان تطرقنا الى مفهوم الجريمة الدولية و تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له عرجنا بعد ذلك على الاساس القانوني للجريمة الدولية الذي يستنبط من فكرة الجريمة الدولية و ذاتيتها، ثم بعد ذلك حاولنا بشكل موجز أن نبين أهم الجرائم الدولية و التى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، سوف ندرس في هذا المطلب : أركان الجريمة الدولية، المتمثلة في الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني) و الركن المعنوي(الفرع الثالث)، الركن الدولي(الفرع الرابع)، وذلك لتوضيح البنيان القانوني لها و لمعرفة عناصرها .

[1] انظر: المرفق الاول للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي، كمبالا، من 31ماي الى 11 يونيو 2010.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفرع الاول: الركن الشرعي:

أولا–مشروعية الجريمة

نصت المادة (22) من النظام الاساسي للمحكمة، وتحت عنوان "لا جريمة إلا بنص" على انه

أ– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة

ب– يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفى حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق او المقاضاة أو الادانة.

ج–لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك اجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الاساسي وبمطالعة نص المادة المذكورة نجد انه حدد المبادئ التالية

أولا: مبدأ شرعية الجريمة، حيث نصت (1/22) على عدم مسئولية الجنائي، حسب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية مالم يكن سلوكه الاجرامي، يمثل جريمة حسب هذا النظام

ثانيا: عند تعريف الجريمة حسب نظام روما. لا يمنع من اعتبار الفعل أو أي فعل أخر بمثابة جريمة حسب قواعد القانون الدولي، وخارج إطار هذا النظام الاساسي،

ثانيا–قاعدة حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية: حظر النظام الاساسي للمحكمة الدولية، اللجوء الى القياس كوسيلة لتفسير النصوص بتعريف الجريمة، ومن ناحية أخرى حظر القياس فيما يتعلق بتعريف الجريمة، وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى في نظام روما والسبب في اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو أن يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في نظام روما.

وذلك لأن منطق القياس يفترض أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكما للواقعة المعروضة، وإنما تحكم واقعة أخرى متشابهة ومتحدة معها في العلة، ولذلك فإن القياس في هذا الفرض يؤدي الى تطبيق القاعدة الجنائية على واقعة لا تدخل صراحة تحت نطاقها. وإنما يمكن بسط نطاق القاعدة على اواقعة المنصوص عليها صراحة والتي تتحد معها في العلة[1].

ا–عدم رجعية القوانين:

لا يجوز ان تكون القاعدة التجريمية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها سواء كانت قاعدة تجريمية عرفية او منصوص عليها في اتفاقية او معاهدة دولية وتجدر

[1] – د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص(37,38).

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الاشارة الى ان النص الوارد في معاهدة أو اتفاقية دولية يعد كاشفا عن عرف سابق يسبق وصف الجريمة وليس منشأ لهذه الجريمة[1].

ثالثا–مبدأ لا عقوبة إلا بنص "مشروعية العقوبة"

حاول واضعو نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجه الى محاكمات الحرب العالمية الثانية بصفة عامة ,و محاكمة نورمبرج 1945 بصفة خاصة ومن انها اهدرت مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة لذلك فقد جاء نص المادة (24) من النظام الاساسي بالنص على انه " لا يعاقب اي شخص ادانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الاساسي ووفقا لهذا وحسب تعريف الجريمة الوارد في المادة 22, من هدا النظام إلا بالعقوبات الواردة حصرا و النصوص عليها في هذا النظام كذلك في المواد من (77,80) ضمن ذلك النظام وهي العقوبات

1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها (30) سنة

2- السجن المؤبد حيث ما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

3- بالإضافة الى السجن، يجوز للمحكمة ان تأمر بمائلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والاصول الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الاطراف الثلاثة الحسنة النية.

- وعلى ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد او المؤقت لمدد لا تتجاوز ثلاثون عاما فضلا عن الغرامة وكذلك المصادرة، الا إذا عدل النظام الاساسي –مستقبلا– وأضيفت عقوبات اخرى غير هذه العقوبات.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او كيانها المادي، او هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها. لذلك فالقاعدة في القانون انه لا جريمة بغير ركن مادي.

وبتحليل الركن المادي نجد انه يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

---

[1] – احمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص25.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق,42.

ا-السلوك الاجرامي: وهو السلوك الايجابي او السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية

ب-النتيجة: وهي الاثر القانوني الذي يحدثه النشاط الاجرامي

ج-العلاقة السببية: وهي الصلة بين السلوك الاجرامي والنتيجة

-السلوك الاجرامي: وينقسم الى سلوك ايجابي واخر سلبي

اولا: السلوك الايجابي

وهو عبارة عن حركة او حركات عضوية ارادية من شانها ان تحدث تغييرا في العالم الخارجي، وهذا التغيير يكون ملموسا في الكيان الخارجي المحيط ويمكن ادراكه بأي حاسة من الحواس سواء ترك اثارا مادية ام لم يترك، ويلاحظ ان الوضع في هذه الجزئية – في القانون الدولي الجنائي-يختلف عنه في القانون الداخلي، فهناك عدد كبير من الجرائم الدولية يتطلب سلوكا ايجابيا لإتيانها، وهو يتمثل في قيام الدولة باستخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها، وتعتبر جريمة حرب الاعتداء اوضح الامثلة في هذا الشأن.

ثانيا: السلوك السلبي

يطلق على "الامتناع" أو "الترك" وهو عبارة عن إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه، اي انه امساك ارادي عن الحركة اعضوية في الوقت الذي كان يجب إتباعها فيه.

النتيجة الجرمية:

لقد انقسم الفقه بصدد تعريف النتيجة الى اتجاهين: الاول قانوني والثاني مادي

فأنصار الاتجاه القانوني للنتيجة يعرفونها "بانها العدوان الذي يصيب حقا او مصلحة يحميها القانون.سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فغلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي الى القول بان النتيجة شرط او عنصر في الركن المادي لكل جريمة.

أما أنصار الاتجاه الاخر فهو الاتجاه المادي فيصرون النتيجة على انها تغيير يطراء في العام الخارجي كأثر لسلوك الاجرامي، اي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي.

مفهوم النتيجة في القانون الدولي الجنائي:

لا يكاد يختلف مفهوم النتيجة في القانون الجنائي الداخلي على النحو السابق ذكره عن نظيره في القانون الدولي الجنائي إذا نجد في هذا الاخير امثلة ونماذج لكل من الجريمة المادية

والشكلية، وتعد جريمة العدوان وجريمة الطوربيد في غير الحالات المسموح باستعماله فيها مثلا للجريمة المادية، بينما تعتبر جريمة وضع الالغام الالية تحت سطح الماء والتي تنفجر تلقائيا بمجرد التلامس من امثلة الجرائم الشكلية والتي لا يتطلب القانون لتحققها حصول ضرر معين.

ثالثا: العلاقة السببية

يلزم لقيام الركن المادي ان تتوفر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي من ناحية والنتيجة الاجرامية من ناحية اخرى، وذلك بان يثبت ان هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، اي ان ارتكاب هذا السلوك هو الذي ادى الى حدوث تلك النتيجة.

وينحصر البحث في مسألة السببية في الحالات التي يرتب فيها السلوك نتيجة معينة بوصفها تغييرا ماديا ملموسا في العالم الخارجي كأثر للسلوك المرتكب، اما في تلك التي لا يتصور فيها قيام النتيجة بهذا ألمعنى فلا مجال لاشتراط توافر رابطة سببية بين السلوك والنتيجة.[1]

صور الركن المادي

لقد سبق الحديث عن عناصر الركن المادي بصفة عامة، والتي تتمثل في صورة سلوك مخالف للقانون، سواء اكان ايجابيا ام سلبا ويستلزم ان يفضي الى احداث نتيجة يجرمها القانون، ومع ذلك فقد تختلف النتيجة ونكون بصدد شروع في الجريمة، ولا تتخلف ويساهم في ارتكابها أكثر من شخص اما بوصفه فاعلا أصليا او شريكا

الشروع في الجريمة

في الجرائم ذات النتيجة والتي يتطلب المشرع لقيامها الى جانب الركن المعنوي عناصر الركن المادي الثلاثة، السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة قد يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الاجرامي ثم يتدخل عامل يخرج عن ارادته يحول بينه وبين إتمامه، فلا تتحقق النتيجة الاجرامية، ففي الحالة السابقة لا ينسب الى الجاني ارتكاب جريمة تامة، وانما الذي ينسب ايه هو ارتكاب جريمة غير تامة او ناقصة اي ينتسب اليه الشروع في الجريمة، ويمثل الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها تالية للتحضير لها وسابقة على تمامها.

فهي مرحلة للبدء في التنفيذ: لي الشروع فيه ويبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الاجرامي، ولكن النتيجة لا تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه ما لتدخل عامل خارجي

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، 93.92.91.

يحول بينه وبين اتمامه للجريمة (الجريمة الموقوفة)، أو لاستفادة سلوكه الاجرامي رغم ذلك (الجريمة الخائبة)، وقد يستحيل تحقق النتيجة الاجرامية بالرغم من ذلك لسبب يرجع إلى قصور في الوسيلة المستخدمة في احداثها، او كون موضوعها غير صالح لتحقها فيه وهي صورة الجريمة المستحيلة والتي ارت بشأنها مناقشات فقهية وقضائية عديدة، ويتجه الفقه الى تصور الشروع فيها.

أما إذا كان العدول اختياريا يشترط لكي ينتج أثره أن يكون سابقا على لحظة توافر أركان الشروع ولذلك فان عدل الجاني بعد توافر هذه الاركان، لي بعد ان يوقف او يخيب إثر الشروع لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، تكون جريمة الشروع قد تحقق ويعاقب الجاني عليها فالندم أو التوبة لا يمنعان توقيع العقوبة على الجاني.

وجدير بالذكر ان الجرائم الدولية يتصور فيها العدول الاختياري ويدلل الفقه على ذلك في مجال القانون الدولي الجنائي، بالتمثيل بجريمة الابادة الجماعية وذلك إذا كان الجاني قد تعمد فرض احوال معيشية مثل الحرمان من الحصول على الطعام والشراب والدواء، بقصد اهلاك جزء من السكان لكنه عدل بإرادته عن الاستمرار في تنفيذ هذا السلوك قبل ان تتحقق النتيجة التي كان يريد احداثها بان قام بتقديم الطعام والدواء بإرادته إلى هؤلاء الافراد منقذا أيامهم من الهلاك

وقد تضمنت المادة (25) فقرة 3 من نظام روما الاساسي النص على إثر العدول في نفي المسؤولية الجنائية عن الشروع بقولها " ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل اي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة اخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الاساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي"[1].

1-المساهمة الجنائية :

في القانون الدولي ثمة نظرية عامة تحكم نظرية المساهمة، تخلص الى التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، على مختلف مراحلها المعاقب عليها من مرحلة العمل التحضيري حتى مرحلة التنفيذ الكامل، وقد اقرت المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الثانية هذه القاعدة، فاء بنسبة الى المحرض provocateur والشريك بالمساهمة compliquer par assistance أنزلتهما نصوص دولية منزلة الفاعل الاصلي ومن ذلك ما نصت عليه

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص.97.96.

المادة(6) الفقرة الاخيرة من لائحة نورم برج والمادة(5) من لائحة طوكيو من معاقبة المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلتا اللائحتين[1].

وقد نصت المادة (25) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بان (3/ ا. ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية او الاشتراك مع اخر أو عن طريق شخص اخر بغض النظر عما إذا كان الشخص الاخر مسئولا جنائيا

ب-الامر او الاغراء بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج-تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .....)

ومن ثم فان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخطت بالعقاب على الشروع في الجرائم الدولية ولم يفرق بين الشريك والفاعل الاصلي في كافة صور المساهمة الجنائية سواء كان بالتحريض او المساعدة او الامر او الاغراء بارتكاب او الحث على ارتكاب جريمة وقعت أو شرع فيها ومن ثم فان هذا النظام الاساسي يعاقب على المساهمة في الجريمة التامة أو الشروع.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسئولية ارتكاب فعل غير مشروع، وإنما يلزم ان يكون ذلك صادرا عن ارادة اثمة هي جوهر الخطأ الذي هو اساس المسئولية الجنائية في العصر الحديث. فالركن المعنوي ليس الا انعكاسا لماديات الجريمة في نفس الجاني او بعبارة اخرى هو الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة التي صدر عنها فهي القوة المحركة لهذا السلوك.

فالركن المعنوي للجريمة اذن قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الارادة.

وينقسم الركن المعنوي الى عنصرين هما القصد الجنائي والخطاء غير العمدي

القصد الجنائي: لا يوجد تعريف للقصد الجنائي الدولي وذلك تماشيا مع القصد الجنائي في القوانين الوطنية حيث يقوم على ذات العنصرين العلم، والارادة

[1] حسين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، 113.

[2] احمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص59.

ولقد قرر المشرع الدولي توافر القصد الجنائي لدى الشخص عندما يقصد ذلك الشخص – فيما يتعلق بسلوكه–ارتكاب ذلك السلوك، وكذلك عندما يقصد ذلك الشخص – فيما يتعلق بالنتيجة التسبب فيها، أو يدرك انها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، فينبغي مثلا حتى تقوم أي جريمة من الجرائم ضد الانسانية أن بعلم الجاني أن أعماله تنطوي على عدوان صارخ أو على التمثيل بطريقة غير انسانية بالمجني عليهم[1].

وينبغي كذلك أن تنصرف إرادته إلى ذلك، أيضا ينبغي أن ينصرف قصد الجاني إلى نية القضاء على افراد الجماعة لانتمائها الى عقيدة معينة وهو ما يطلق عليه (القصد الجنائي الخاص)

أما العلم فقد عرفه نظام روما بأنه يعني: أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث[2].

إذن فلكي يتوافر العلم، الذي يقوم به القصد الجنائي الى جانب الارادة فانه يتعين ان يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل، او الغلط انتفى القصد بدوره، ويلاحظ ان العلم يجب ان ينصب على كافة عناصر الواقعة المادية التي نص عليها القانون، اي كافة مراحل السلوك، او الامتناع كما يشمل علاقة السببية بين السلوك والنتيجة[3]

الخطاء غير العمدي في الجريمة الدولية:

في مجال القانون الجنائي الدولي لا يتصور ان يكون هناك مكان للخطاء غير العمدي وما يؤكد ذلك ان لائحة محكمة نورمبرج ولائحة محكمة طوكيو لم يرد فيها اي نص عن الخطاء غير العمدي وأكد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد جاء فيها في الثلاثين (الركن المعنوي)، حين نص على ضرورة توافر القصد الجنائي (الارادة، والعلم) بالإضافة الى القصد الاحتمالي م 2/30 من نظام روما، حيث نصت على ان ((2–لأغراض هذه المادة يتوافر لدى الشخص عندما: ا–يقصد هذه الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك

ا–بقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة او يدرك انها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث ... الخ))

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص124.

[2] انظر: المادة:(3/30) من النظام الاساسي للمحكمة اجنائية الدولية.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، نفس المرجع، ص125.

ومن ثمة فان نظام روما الاساسي المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للركن المعنوي قد اخذ بالقصد الجنائي والقصد الاحتمالي ولم يتحدث عن الخطاء غير العمدي[1].

الفرع الرابع: الركن الدولي

لعل أهم ما تتميز به الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية هو ركنها الدولي، فأركان الجريمة من عدم مشروعية للسلوك، وركن مادي ومعنوي تعد أركان مشتركة بين نوعي الجرائم ولقد أختلف أراء الفقه الدولي بشأن تحديد ماهية الركن الدولي، وقد اتجه ذلك الفقه الى اعتبار الركن الدولي الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجرائم الدولية المجرمة في القوانين الوطنية، وإن كانوا قد اختلفوا حول تحديد مضمون هذا الركن.

ويذهب غالبية الفقه التقليدي لاعتبار الجريمة الدولية خاصة بالفعل المخالف للقانون الدولي مع استلزام صدوره عن الدولة، حيث كان يرى أنصار هذا الرأي ان الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وبالتالي هي التي يمكن ان تكون محلا للمساءلة عن ارتكاب الجريمة الدولية، إلا ان هناك جانب اخر من الفقه يشترط ويتطلب بتوافر الصفة الدولية في الجريمة تورط أكثر من دولة، اي ووجود عنصر أجنبي كما لو كان لهذا العنصر جنسية الفاعل او شركائه او جنسية الضحايا او المصالح التي تضررت من جراء هذا السلوك

ايضا لقد اتجه بعض الفقه إلى ان الركن الدولي يشترط لوجوده ارتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي

وقد ذهب جانب اخر من الفقه الى اعتماد معيار اخر للقول بتوافر الركن الدولي المميز للجريمة الدولية، ألا وهو ارتكاب الجريمة الدولية بناء على مؤامرة او تخطيط دولي، و لم يسلم هذا الاتجاه من النقد ذالك ان المؤامرة و التخطيط الدولي فكرة غامضة , وازاء قصور مختلف الاتجاهات الفقهية في تقديم معيار دقيق ,فقد ذهب البعض الى الاخذ بمعيار يتسم بالتطور و المرونة التي يتميز بها القانون الدولي العام الا وهو معيار المصلحة الدولية وذلك للتمييز بين التصرف القانوني الدولي و التصرف القانوني الداخلي, فهو معيار مرن و من شانه تحقيق أمن و استقرار المجتمع الدولي، ونرى أن المصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية التي يضفيها عليها القانون الجنائي، تتمثل في الحفاظ على الركائز الاساسية لكيان المجتمع الدولي او بالدعائم المعززة لهذه الركيزة[2].

---

[1] احمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص،64

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص152.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية

لقد بات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه و سلامته أيا كان المسئول عنها، دولة ام فرد، وقد انقسم الفقه و القضاء الدولي حول تحديد من تشمله المسؤولية و من تسقط عنه، إلا أن ذلك لم يدم طويلا بعد تطور القضاء الجنائي الدولي الذي تجسد في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي تبنى المسؤولية الجنائية للأفراد – دون الدول– في نطاق القانون الجنائي الدولي ،حيث تنحصر مسؤولية الدولة في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند الى الاشخاص المنتمين اليها بجنسياتهم، إعمالا لقواعد القانون الجنائي الدولي، ولذلك سوف نتطرق في هذا المبحث المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (المطلب الاول)، وبما أن جميع الجرائم المرتكبة في الصحراء الغربية من قبل المغرب جاءت كلها نتيجة للعدوان الذي يعتبر جريمة القادة والرؤساء كان لا بد أن نتطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية القادة و الرؤساء (المطلب الثاني).

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بعد أن أصبح للشخص الطبيعي مركزا قانونيا في القانون الدولي الذي أقر له حقوق معينة والزمه بواجبات أخرى، وبما ان الشخص الطبيعي هو الذي يملك الارادة والادراك لفهم السلوك وتحديد طبيعته، كان لابد من ان يتحمل تبعات افعاله وسلوكياته تجاه الغير، ولتوضيح ذلك سوف نتطرق الى مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (الفرع الاول)، وأركان وشروط قيام هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

ان من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية، يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني وقد اقترف الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، ويخول للمجتمع حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب للجريمة الدولية[1].

وقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية من خلال تطور القانون الجنائي الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الامور الدولية،

[1] احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزاء ئر،2010، ص19.

ومن هذا المنطلق فالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لعبت دور الردع لتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي[1].

كما أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي تعني أن يتحمل هذا الشخص نتائج افعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، وحمل الانسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها، أي مطالبته قانونا بتحمل الأثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة والعقوبة، والبحث في قيام المسؤولية سابق على البحث في تحديد الجزاء والعقوبات الجنائية لمرتكب الجريمة.[2]

إذا أن المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، هي حصيلة أركان الجريمة الدولية مجتمعة و تؤدي عند ثبوتها ألى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون الدولي الجنائي وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي جنائي دولي، فالمسؤولية الجنائية هي علاقة ارتباطية بين الشخص المتهم والفعل المجرم قانونا بكل عناصره، هي ليست جزءا من الجريمة الدولية، وإنما هي الأثر أو النتيجة القانونية المرتبطة بها، فكل فرد يقدم على انتهاك جسيم للقانون الدولي الجنائي يجب أو القانون الدولي الإنساني بارتكابه الأفعال و الأعمال الإجرامية، يجب أن يتحمل تبعة أعماله غير المشروعة، وبالتالي يخضع للجزاء الذي يقرره القانون[3].

الفرع الثاني: شروط واركان قيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي

أولا: شروط قيام المسؤولية

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية فلا بد لها من شروط يجب توفرها وهي:

1- أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وان تستوفي جميع اركانها، وأن يكون الشخص الذي أتى الجريمة خاضعا للقانون الجنائي الدولي

2- مناط المسؤولية الجنائية يعني الاهلية الجنائية، وهي الأساس فيها وتعني بدورها التمييز وحرية الاختيار

3- محل المسؤولية الجنائية (في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية) هو الإنسان وحده وهو محل هذه المسؤولية، لأنه هو الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص

---

1 إحسان هندي، مبادئ القانون الجنائي الدولي في السلم والحرب، دار الجيل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، دمشق،1984، ص219.

2 محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، اساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهلاة،2004، ص107.

3 أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص22.

والقواعد القانونية التي تخاطبه، وهو القادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سببا المسؤولية الجنائية[1].

ثانيا: اركان المسؤولية

لقد أوردة المادة(25) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية اركان المسؤولية الجنائية للفرد، ووفقا لمفهوم هذه المادة فإن الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة إذ توافرت الاركان التالية:

1- أن يرتكب الشخص للجريمة بشكل فري أو جماعي، فإذا ارتكب الشخص الجريمة الدولية بصفة فردية أو جماعية فإنه يكون مسؤولا مسؤولية جنائية دولية

2- الامر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائي

3- تقديم العون أو التحريض أو تقديم المساعدة بأي شكل من الاشكال وذلك لغرض تيسير ارتكاب وتنفيذ الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة

4- المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الدولية فعليا بواسطة مجموعة من الاشخاص بقصد مشترك، ووفقا لمنظور المادة(25) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجب ان يكون السلوك الاجرامي للشخص متعمدا بحيث يكون هذا النشاط الاجرامي منطويا على ارتكاب الجريمة، فإذا توافرت هذه الأركان يكون الشخص مسؤولا جنائيا إذا كان شريكا أو مساهما

ومن خلال ما تقدم يبدو لنا أن المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، تعني صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم دولية، فارتكابه لأي فعل يوصف على انه مخالفة خطيرة للقانون الدولي، يثير فكرة المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبات الجزائية عليه.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء

إذا كانت اتفاقية لندن 1945 قد اقرت بشكل واضح وجلي فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد واعتمدتها لوائح المحاكمات بعد ذلك إلا انه قد تكون هناك عوائق وحواجز تمنع محاسبة

[1] العشاوي عبد العزيز، جرائم الابادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية،1995، ص236.

[2] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص24.

الاشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها بسبب موانع المسؤولية كما هو الحال في القوانين الوطنية كما ان محاسبة القادة العسكريين ورؤساء الدول اثار جدلا كبيرا بسبب موقعهم ومكانتهم، وكذلك بسبب مبدأ سيادة الدول ومبدأ الحصانة الذي يحمي هذه الفئة من الاشخاص الطبيعيين.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء (الفرع الاول)، وكذلك الضمانات القانونية لعدم الافلات من العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الاول: قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء

اعتبرت اتفاقيات جنيف 1948، الرئيس مسئولا بوصفه فاعلا أصليا إذا أصدر أمرا بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافا لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكا في الجريمة التي يرتكها المرؤوس.

وقد افترض المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرئيس في عدة حالات ورد النص عليها في المادة (28) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث ورد في النص " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي من اسباب اخرى للمسؤولية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1-يكون القائد العسكري او الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، او تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة

ا-إذا كان القائد العسكري او الخص قد علم، او يفترض ان يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب او تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم

ب-إذا م يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جمع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة

2-فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة

ا-إذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن وعي اي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وعلى ذلك فإنه واللى جانب مسؤولية المرؤوس او الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، فإن رئيس الدولة، او القائد العسكري او القائم بأعمالهم يكون مسئولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها او حرض او امر بها، او ارتكبها شخصيا أو ساعد على ارتكابها او شجع بأي وسيلة اخرى، على التخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذها فإن المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة تقع شخصيا على عاتقه، كما ان المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ،سواء كان رئيسا للدولة لو مسؤولا حكوميا، كما ان هذا المنصب لا يؤدي الى التخفيف من العقوبة، كما انه وفقا للنظام الاساسي لا يعفى المرؤوسين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ، ولا يعفي رؤساءهم من المسؤولية ايضا عن الجرائم أن كانوا يعلمون بها، وكان لديهم من الاسباب ما يحملهم على الاستنتاج بأن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الافعال او انه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية واللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الافعال او معابة مرتكبها.

ولم يخرج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المسئولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول، وموضوع حصانات رؤساء الدول والقادة، عن المبادئ العامة التي ترسخت منذ محاكمات نورمبرج التي تؤكد على المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وذوي المناصب العليا وفقا لمبادئ القانون الدولي، والنظام الاساسي للمحكمة جاء تأكيدا على ما سبق من الانظمة القضائية الجنائية ادولية التي حاول المجتمع التصميم على تطويرها.[2]

ويمكن القول ان الحالات التي تتجسد فيها المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء حسب نظران روما للمحكمة الجنائية الدولية تتجسد في:

---

[1] . نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص286.

[2] احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص181.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

اولا: السيطرة الفعالة على مرتكبي الجرائم:

تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة 1 و2 على:

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة....

2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوسين غير الوارد وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة...."

وبالتالي يشترط نص المادة أعلاه أن تكون هناك سلطة أو سيطرة من الرئيس أو القائد على أفعال مرؤوسيه حتى يسأل عن جرائمهم.

ولا يشترط أن تكون هذه السلطة أو السيطرة التي يمتلكها الرئيس أو القائد (de facto) حتى دون أي سند من القانون. ذلك أنه في بعض الأحيان قد يحصل أن ينهار النظام القانوني أو السياسي في دولة معينة –كما حصل في يوغسلافيا في قضية ميلوسيفيتش–وهنا يجب النظر إلى السلطة الفعلية التي يتمتع بها المتهم والتي تتجلى في قدرته المادية في السيطرة على أفعال مرؤوسيه، وذلك دون النظر إلى وصفه الرسمي قائدا أو رئيسا

وكذلك الحال بالنسبة للرئيس المدني الذي قد يكون مسؤولا طبقا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ما دام الرئيس المدني يمارس نوعا من السلطة والسيطرة كتلك التي يتمتع لها القائد العسكري.

هذه السلطة تعرف بالقدرة المادية على منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك

ثانيا: حالة العلم أو افتراض العلم

تعد من أدق المسائل التي يواجهها القضاء الجنائي الدولي في تطبيقه لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وذلك لتعلقها بالبنية الإجرامية (أو القصد الجنائي) لدى الرئيس أو القائد عن ارتكاب مرؤوسيهما للأفعال الإجرامية.

تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

01/ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ-إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم...

02/ فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوسين غير الواردة وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم...."

إن مضمون هذه المادة يسمح بالاعتقاد أنه يمكن اتهام قائد أو رئيس ليس لكونه ارتكب هذه الأعمال شخصيا، وهو أمر مستبعد ويصعب تصوره، لكن لكون مركزه والصلاحيات التي يتمتع بها تسمح له بأن يكون على علم بالأعمال التي تحدث في نزاع أو في وقت السلم على مستوى واسع[1].

إذن يتضح من ذلك أن القائد والرئيس الأعلى يكونا مسؤولين مسؤولية كاملة عن أعمال مرؤوسيهم، وذلك عندما يتوافر العلم لديهم أو في حالة تجاهلهم بسوء نية المعلومات التي توضح أن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، يرتكبوا أو أنهم على وشك أن يرتكبوا أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[2].

وهذا العلم قد يكون مستندا إلى أدلة مباشرة كما لو اطلع الرئيس بنفسه على جرائم مرؤوسيه أو قد يكون مستندا إلى أدلة غير مباشرة.

---

[1] . بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص144.

[2] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 312.

ومن ناحية أخرى فقد افترض المشرع المسؤولية الجنائية للقائد أو من يحل محله وذلك إلى أن يحض هذه الافتراء عن طريق إثبات أنه اتخذ التدابير المعقولة واللازمة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو أنه قام بعرض هذه المسألة على سلطات التحقيق والمحكمة المختصة.

ومما يلاحظ على الفقرة السابقة في حديثها عن العلم المفترض للرئيس أو القائد عن جرائم مرؤوسيه تضمنها لعبارة "بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين" وهي ما يفهم منها الإشارة إلى عامل زمني متمثل في الوقت الذي ارتكب فيه المرؤوسين الجرائم أو كانوا في سبيلهم للقيام بذلك، وهذا يستفاد منه أنه إذا لم يكن هذا الشخص قائدا عسكريا أو قائما فعلا بأعماله في ذلك الوقت فإنه لا يكون مسؤولا عن جرائم مرؤوسيه.

غير أن هذا الفهم لا يستقيم مع الفقرة (ب) من النص نفسه وقد اشترطت لمساءلة الرئيس أو القائد عن الجرائم مرؤوسيه أن يكون هذا الأخير قد أخفق في...." أو قمع ارتكاب هذه الجرائم "أو" عرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة" وهو ما يفيد بإمكانية مساءلة القائد أو الرئيس حتى وإذا كان توليه لهذا المنصب الرئاسي أو القيادي جاء بعد ارتكاب مرؤوسيه لجرائمهم[1].

ثالثا: عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة

نصت المادة 28 على أنه "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطة وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة..."

ب-إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة....

2/ فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوسين غير الوارد وضعها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائي عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون

[1] مقران ريمة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة الدول، مذكرة ماجستير، المعهد الجامعي عباس لغرور، معهد العلوم القانونية والادارية، خنشلة،2010، ص32.

لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة...

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لغرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، والحقيقة أن هذا الشرط ما هو إلا نتيجة حتمية للحالة أو الشرط الأول المتمثل في ضرورة وجود علاقة رئيس بمرؤوس والسيطرة الفعالة على مرتكبي الجرائم.

إذ لا يتصور القول بوجود هذه العلاقة الرئاسية أو التسلسلية بين الرئيس والمرؤوسين ما لم يكن هذا الرئيس أو القائد يتمتع بسلطة عليا على المرؤوسين تمكنه من السيطرة على سلوكه بما في ذلك منعه من ارتكاب الجرائم أو محاسبته بعد ذلك.

لذلك يجب حتى يكون الرئيس أو القائد مسؤولا عن جرائم مرؤوسيه طبقا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم -أن يكون هذا الرئيس قد أخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم وشيكة الوقوع أو يجري ارتكابها، وهذا بالطبع يفترض أن يكون لدى هذا الرئيس القدرة المادية لمنع هذه الجرائم، أما إذا كانت جرائم المرؤوسين قد وقعت بالفعل، فإن مسؤولية الرئيس تقوم إذا لم يقم بما يلزم لمعاقبة المتسببين في هذه الجرائم. وتدابير المنع أو القمع أو إجراءاتها يجب أن تكون من صلاحيات الرئيس أو القائد وإلا فإنه لن يسأل عما هو مستحيل بالنسبة له، ويضيف البعض قائلا إن واجب القائد في منع جرائم مرؤوسيه أو قمعها يفرض عليه بعض الواجبات الأخرى ذات الصلة[1]

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لعدم الافلات من العقاب

أولا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (تراجع مبدءا الحصانة)

نصت المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية على انه:

(1-يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة لو حكومة لو عضوا في حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا وموظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي. كما انها لا تشكل في حد ذاتها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

[1] مقران ريمة، مرجع سابق، ص33.

2-لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)[1].

ووفقا لهذا النص، فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية:

المبدأ الاول: هو مساواة الاشخاص امام المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها ايا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى ان الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن اخر لا يحمل هذه الصفة الرسمية.

وبخصوص عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، فانه يستوي ان تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا- كما في حالة الجنرال "بونيسي:- حاكم الشيلي الاسبق و المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ،وكذلك ما نسب الى -سلوبودان ميلوسوفيتش-حاكم يوغسلافيا السابق، وقد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة او عضوا فيها ،كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة سابقا- كراز يرتش- كذلك قد تستمد الصفة من كون المتهم عضو برلمانيا او موظفا منتخبا في احدى الهيئات المحلية او موظفا حكوميا، كما هو الحال في مجموعة وزراء النازي- في حكومة هتلر- والذين عوقبوا عن جرائم إبادة ضد الجنس البشري ، وجرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية، ضمن محاكمات نورمبرج عام1945 عقب الحرب العالمية الثانية.

المبدأ الثاني: الذي يستفاد من نص المادة (27) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، ان الحصانات او القواعد الاجرائية المقررة-للمتهم-في إطار القوانين الوطنية او الدولية، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصاتها قبل ذلك الشخص.

وخلاصة هذين المبدأين انه لا اعتداد بالصفة الرسمية او بالحصانة المقررة بسبب هذه الصفة الرسمية – لأي متهم-تختص به المحكمة الجنائية الدولية.

والعلة أو الحكمة من نص المادة(27) تقري من نص المادة (28) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية او الحصانات تو مسئولية القادة والرؤساء الاخرين في نفي المسؤولية الجنائية أن المشرع الدولي حرص على إزالة اي أثر للحصانات، بعد أن اصبحت عائقا في المحاكمات امام القضاء الوطني.

[1] -انظر: المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية,10نوفمبر1998.

ومع ذلك فقد كان هناك تخوفا من ان تظهر الحصانة كمشكلة امام – قضاة المحكمة الجنائيه الدولية–وذلك في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب بعض القوى السياسية التي اعترضت على نظام المحكمة الجنائية الدولية ولم تنضم اليه وحاولت عرقلته[1].

ثانيا: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لعل من بين أهم الضمانات القانونية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تكفل عدم تهرب المتهمين بارتكابهم جرائم دولية من تحمل تبعة أعمالهم هي مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، والذي جاء النص عليه في المادة 29 من هذا النظام بقولها " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه." .

ويعرف التقادم في مجال القانون الجنائي على أنه " مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة[2]. رغم أن هذا التعريف قد تناول تعريف تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة، إلا أنه قد أغفل الإشارة بالنسبة لتقادم الدعوى الجنائية انه لا يجب أن يتخلل فترة التقادم أي إجراء من إجراءاتها، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فلم يشر التعريف إلى وجوب أن يكون الحكم باتا، وانه لا يجب أن يتخذ خلال مدة التقادم أي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وعليه يمكن تعريف التقادم كالاتي:

1- تقادم الدعوى الجنائية: يقصد بها " مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى".

2- تقادم العقوبة: يقصد بها " مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضت بها، ويترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما"[3].

إن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي، يعد ضمانة من الضمانات الأساسية التي تسمح بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد الأمن والسلم العالميين من العقاب، فإخضاع مثل هذه الجرائم لقواعد القانون

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص148،149.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة، مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.ص120.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص350.

الداخلي المتعلقة بالتقادم، قد يفتح الباب أمام المتهمين بارتكابهم هذه الجرائم بالتواري عن الأنظار مدة تقادمها للحصول على هذا العذر ومن ثمة الإعفاء من المسائلة الجنائية وتفادي العقاب[1].

وبالتالي فالهدف المرجو من إعمال مبدأ التقادم في ظل قواعد القانون الجنائي الداخلي لن يكون له أي معنى إذا ما طبقناه في مجال القانون الجنائي الدولي، نظرا لطبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية، حيث لم يرد النص على هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة.[2]

وقد أثيرت مسألة التقادم لأول مرة عندما أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يشترط لتقادم الجرائم مضي 20 سنة على ارتكابها، وهذا من أجل سقوط العقوبة على بعض الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية ، والذين لم يسبق محاكمتهم ومن بين هؤلاء مساعد هتلر " مارتن تورمان" المحكوم عليه بالإعدام ، وقد أحدث الموقف الذي اتخذته ألمانيا ضجة ، حيث سارعت بولندا على إثر صدوره لتقديم مذكرة إلى الأمم المتحدة للبت في هذه المسألة ، وبتاريخ 10 أفريل 1965 أجابت اللجنة القانونية للأمم المتحدة بإجماع بأن هذه الجرائم الدولية لا تخضع كأصل عام للتقادم [3].

وبتاريخ 26 نوفمبر 1968 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما توصلت له اللجنة التابعة لها، حيث ورد في المادة الأولى من هاته الاتفاقية النص على عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم، إلا أنها أغفلت النص على عدم تقادم الجرائم ضد السلام[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 29 السابقة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها كرست مبدأ عدم سقوط كل الجرائم الواردة فيه بالتقادم ، ماعدا الجرائم التي جاء النص عليها في المادة 70 من هذا النظام (4)، التي تخضع للتقادم بعد مضي 5 سنوات من

---

[1] ضاري خليل محمود. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص211.

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة، ص144.

[3] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص98.

[4] . منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص23.

تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة أن لا تتخذ في هذه الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة القضائية ، وفي حالة ما إذا شرع فيها أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى وفقا لنص المادة 70 تنقطع فترة التقادم ، أما بالنسبة للعقوبة المفروضة فيما يتعلق بهذه الجرائم فتتقادم بمضي 10 سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف.

أما عن بداية تطبيق هذا المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية فيقتصر فقط على الجرائم الواقعة بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملا بنص المادة 11 و24 من هذا النظام[1].

[1] خديجة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قطب تبسة،2010، ص202.

خلاصة الفصل الأول

إن الجريمة الدولية هي ما كان وقعه يثير استهجان الضمير الدولي بسبب خطورته وسلمتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين لذلك حاول المشرع الدولي ربطها بركن يميزها عن باقي الجرائم العادية وهو الركن المعنوي الذي يتمثل في التخطيط والتنظيم لهذه الجرائم عادتا من قبل الانظمة الدولية أو ممارستها على مستوى شامل أو لارتكابها على دولة اخرى

ومما لاشك فيه ان التطور الكبير الذي ميز القانون والقضاء الجنائيين قد اوجد انظمة قضائية سواء مؤقتة مثل محكمة نورمبرج وطوكيو وكذا محكمة يوغسلافا ورواندا و ان كانت هناك انتقادات وجهة لهذه المحاكم على سبيل عدالة المنتصر بالنسبة للمحكمتين الاولى والثانية بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية وكذا الكيل بمكيال التوازن السياسي بالنسبة للمحكمتين الاخيرتين (يوغسلافيا ورواندا) ألا ان ذلك لا يحول دون حقيقة الخطوات الايجابية التي خطاها المجتمع الدولي في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية و التي تعنى بوضع حد لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للسلم او الامن الدوليين و قد تجسد ذلك من خلال تحديد الافعال التي تدخل في مصاف الجرائم الدولية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها قصد حصرها في إطار قانوني منظم يكون مختصا بها دون غيرها و عد ذلك كانت هناك خطوة جبارة تمثلت في ترسيخ مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية و تطويرها لتشمل القادة العسكريين و الرؤساء و ما ترتب عن ذلك من عدم الاعتداد بالحصانة او الصفة الرسمية امام المحاكم الدولية لكل من يثبت تورطه في ارتكاب جرائم دولية

وتعزز القضاء الجنائي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي شهد ميلادها ظروف كثيرة تميزت بضغط المجتمع الدولي من اجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الجرائم الدولية للمغرب في الصحراء الغربية

بعد أن تطرقنا فيما سبق للمبادئ العامة للجريمة الدولية، و كذا المسؤولية الجنائية المترتبة عنها سنحاول في هذا الفصل دراسة صور الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الاحتلال المغربي في الصحراء الغربية، على ضوء قواعد القانون والقضاء الجنائي الدولي و بالأخص نظام المحكمة الجنائية الدولية، و بما أن دولة الاحتلال غالبا ما تحاول فرض سيطرتها على الاقليم المحتل بكافة الوسائل و شتى الأساليب، فإن الاحتلال المغربي لم يكن الاستثناء من هذه القاعدة الاجرامية التي تستند بشكل أساسي على أهداف استعمارية و أطماع توسعية، غير ان الاحتلال المغربي زاد على هذه القاعدة و اجتهد و ابدع في سبيل فرض منطق القوة، فاستعان من أجل ذلك بالقوة العسكرية في علاقته مع دول الجوار .

ولقد تعددت اشكال الجرائم الدولية للمغرب في الصحراء الغربية منذ احتلاله 1975 الى يومنا هذا من الجرائم ضد السلام والامن جرائم الابادة الجماعية، وكذا الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وحتى الجريمة المنظمة في وقتنا الحالي، غير انني أختر في هذا الفصل تسليط الضوء على صور محدد يشملها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

لذلك سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، تشمل جريمة العدوان (المبحث الاول) وجريمة الابادة الجماعية (المبحث الثاني) والجرائم ضد الانسانية (المبحث الثالث)

المبحث الاول:جريمة العدوان في الصحراء الغربية

طبقا لمؤتمر برلين سنة 1884 والذي على ضوئه عملت القوى الأوربية على تقاسم إفريقيا، أصبحت الصحراء الغربية من نصيب إسبانيا، و نشير أنه في ذلك الزمن لم توجد أية سلطة مغربية على الصحراء الغربية ، إلا أن العدوان المغربي على الصحراء الغربية ، لم يكن إلا نتاجا لسياسة استعمارية توسعية ،إذ وضع علال الفاسي رئيس حزب الاستقلال الوطني المغربي نظرياته الخاصة ب" المغرب الكبير"[1] ، هذه السياسة المبنية على مزاعم تاريخية اكدت محكمة العدل الدولية بعد ذلك عدم جدواها سنة 1975، جرت المملكة المغربية الى اللجوء الى استعمال القوة في علاقاتها مع دول الجوار خاصة الجزائر" حرب الرمال 1963" و بعد ذلك الصحراء الغربية في 1975. إن حظر اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية يرجع الى ميثاق الامم المتحدة[2] الذي أوجب على اعضاء الهيئة الدولية الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة [3]، ووفقا لما سبق سنتناول في هذا المبحث ،الغزو المغربي للصحراء الغربية (المطلب الاول) و موقف الامم المتحدة من العدوان المغربي (المطلب الثاني)

المطلب الاول :الغزو المغربي للصحراء الغربية

بعد فشل جميع المناورات السياسية من قبل المملكة المغربية لضم إقليم الصحراء الغربية، و بعد ان قررت اسبانيا بصفتها القوة المديرة للإقليم منح الشعب الصحراوي حقه في تقرير المصير طبقا للقرار الاممي 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع عشر من كانون الأول ديسمبر 1960, والقاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. اتجه المغرب الى فرض منطق القوة لضم الاقليم و الذي تمثل في الغزو المغربي للصحراء الغربية سنة 1975،(الفرع الاول) ،و بما أن قضية الصحراء الغربية مدرجة في لوائح الامم المتحدة ضمن الاقاليم التي لا تتمتع بالاستقلال[4]. و جب دراسة العلاقة بين العدوان المغربي على الصحراء الغربية و حق تقرير المصير (الفرع الثاني)

---

[1] تشمل نظرية المغرب الكبير التي وضعها علال الفاسي إعادة بناء وفقا لإمبراطورية المرابطين القديمة، وتشمل حدود المغرب الكبير كل من الصحراء الغربية، وكل الاراضي الموريتانية، والجزء الغربي من الجزائر ومالي وصولا الى نهر السينغال

[2] انظر: المادة 2 ال فقرة4، ميثاق الامم ال متحدة1945.

[3] حازم محمد عتل، قانون المنازعات لمسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص128.

[4] Vince chapeaux, Karin altos, Pedro Pinto élite, le droit international et la question du Sahara occidental, pet, Portugal, 2009, p18.

الفرع الاول: الغزو المغربي للصحراء الغربية

لقد تجلى الاسلوب المغربي بعد فشل المساعي السياسية في غزوه لإقليم الصحراء الغربية بانتهاج سياسة فرض الامر الواقع، وقد تم ذلك الغزو من مكانين وباستعمال طريقتين مختلفتين في نفس الوقت، وهما احتلال الاقليم عسكريا انطلاقا من الحدود الشرقية وفي نفس الوقت عن طريق "المسيرة الخضراء" من الحدود الغربية[1].

في 31 أُكتوبر 1975م، قام المغرب بسابقةٍ خطيرة تمثّلتْ في إرساله 25.000 جندي مغربي غازي إلى الصحراء الغربية، واحتلاله لبلدة "أجْديْريّة"، يحدثُ ذلك في الوقت الذي كانت فيه إسبانيا تنسحبُ تحت وقع الضربات التي وجهتها لها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، حيث قبل عملية الاجتياح المغربي بأيامٍ قليلةٍ فقط، وتحديداً في 16 أكتوبر أعلن عن التحضير لمؤامرةٍ جديدة من قبل المغرب أطلقها في 06 نوفمبر 1975م، بإصدار الملك الحسن الثاني أوامر بعملية اجتياحٍ للأراضي الصحراوية من خلال ما أسماه بـ "المسيرة الخضراء" (والتي هي في الواقع ، ومسيرةٌ سوداء . .)

و كانت المستعمرة خاضعة للسيطرة الاسبانية الكاملة .اما دافع الغزو المغربي فهو كون :مدريد: كانت تخطط لإجراء استفتاء لتقرير المصير بناء على ما تطالب به محكمة العدل الدولية بقوة في 16 اكتوبر 1975. ايام قليلة قبل اجتياح القوات العسكرية المغربية للصحراء الغربية، من ناحية بلدة أجديرية في الشمال الشرقي[2]، و يعتبر هذا السلوك للدولة المغربية مشكلا للركن المادي لجريمة العدوان حسب المادة (8مكرر) الفقرة (ا)من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ان استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أ استقلالها السياسي ،أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) في 14كانون الاول ديسمبر 1974، و في اوائل نوفمبر قام حوالي 350.000 مدنيا مغربيا و عشرون الف من القوات العسكرية بأمر و تخطيط من ملك المغرب الحسن الثاني باجتياز الحدود بين 5و6 نوفمبر بهدف التقدم نحو عاصمة الاقليم " العيون" ضمن ما يسمى ب " المسيرة الخضراء" و لم يواجهوا اي مقاومة من القوات الاسبانية [3]،

---

[1] كارلوس رويث مقيل، حقوق الاقليات وحق تقرير المصير، الحوار المتمدن، ال عدد2005،1308، ص5.

[2] جاكوب ماندي، الوضع القانوني للصحراء الغربية في تشريعات الحرب و الاحتلال، كلامور ماقزين،2007، ص2..www.frindsofthwesternsahara.org

[3] إلينا فيديان، التهجير المطول للصحراويين، التحديات والفرص داخل وخارج المخيمات، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اكسفورد،2011، ص8.

القصد من المسيرة الخضراء كان اجبار إسبانيا على التفاوض حول تسليم الاقليم للمغرب، لأنه على عكس من ذلك سيكون عليها الدخول في مواجهات مع المغرب[1].

وقد أفضت المسيرة الخضراء إلى توقيع اتفاقية بين الحكومتين المغربية والإسبانية عرفت باسم اتفاقية مدريد الثلاثية 14 تشرين الثاني 1975، ودخلت فيها موريتانيا كشريك مؤقت، وبمقتضى هذه الاتفاقية، تخلت إسبانيا للدولتين عن مستعمرتها الصحراوية.

ومن الناحية القانونية فان تلك الاتفاقية لا تحمل الصفة الشرعية الواضحة, باعتبار أن صلاحيات إسبانيا لا تخول لها حق التصرف بأرض الإقليم على هذا النحو ولا تملك التفويض بذلك.. إذ تقتصر سلطاتها على الإدارة فقط .

وقد اتخذ المغاربة اتفاقية مدريد الثلاثية كوثيقة رسمية أسسوا عليها المبرر القانوني لدخول جيشهم إلى الصحراء الغربية بقوة السلاح وهذا التصرف من قبل المغرب يعتبر في نظر القانون الدولي عملا حربيا وهو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314المتخذ في 14 من ديسمبر 1974 [2].

و بما ان الغزو المغربي للصحراء الغربية كان بفعل تخطيط مسبق و مناورات تكشف عن نية الدولة المغربية ممثلة في الاشخاص الذين هم في و ضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي او العسكري للدولة أو توجيهه أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني[3]، ويستفاد من هذا النص ان الاشخاص او الشخص الذي يمكن مسائلته عن جريمة العدوان يجب ان يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة الفعلية، و بات من المؤكد أن المغرب يريد ضم الصحراء بأي شكلٍ كان، ويُستنتج ذلك من الخطب والبيانات الرسمية للحكومة المغربية، التي تعتمد أساساً على مُساومة السلطات الإسبانية. ويبدو هذا واضحاً من نص الخطاب الملكي بمناسبة عيد الشباب في مدينة فاس، ومما جاء فيـه: <<... إن مصالح إسبانيا الاستراتيجية يُمكن أن يضمنها لها المغرب بمنحه لإسبانيا قواعد عسكرية لمدةٍ محدودة، وذلك مُقابل الاعتراف الإسباني بالسيادة المغربية على الإقليم>>، كذلك أعرب الملك الحسن الثاني عن استعداده لتوقيع اتفاقية إسبانية . مغربية تنص على الاستغلال المُشترك بين البلدين للثروات المائية والبرية التي يحتوي عليها الإقليم.

---

[1] جاكوب ماندي، نفس المرجع، ص6.

[2] طاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب و البوليساريو، دار المختار،دمشق،1998،ص10.

[2]انظر: المادة(8مكرر)الفقرة1،من نظام روما الاساسي1998،

وأمام المُغريات المغربية وجدت إسبانيا ضالتها المنشودة في ملك المغرب، الذي جاء أيضاً على لسانه: <<... إن سيطرة المغرب على الصحراء لا تعني أكثر من استبدال العلم الإسباني بالعلم المغربي>>. ومن هنا رأتْ إسبانيا أن الفرصة قد حانت، وبدون أن تخسر شيئاً من ثروات المستعمرة، وهكذا تلاقت النوايا المشتركة للنظامين.

و بما الغزو المغربي قد سبقه تخطيط مسبق ومشترك بين القوى الاستعمارية القديمة متمثلة في اسبانيا و الجديدة المتمثلة في المغرب و موريتانيا التي انسحبت بعد ذلك في 1979، لذلك ا ستند المغرب الى الاتفاقية الثلاثية المبرمة في مدريد بين الدول السالفة الذكر و التي يمكن تحديد الطبيعة القانونية لها على النحو التالي:

من الواضح أن الاعتبارات السياسية هي التي سادت اتفاقية مدريد أكثر من أية اعتبارات أخرى، وبالنظر إلى الجانب القانوني فإنه يمكن أن تُوجه لها ثلاث اعتراضات، هي:

- عدم ملائمة الاتفاقية مع سياسة تصفية الاستعمار المُتبعة من طرف منظمة الأمم المتحدة.
- انتهاك هذا الاتفاق لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.
- الاطراف التي أبرمت الاتفاق، حيث أنه وقع من طرف دول لا تملك حق التصرف في سيادة الإقليم الصحراوي[1].

لذلك فإن التكييف القانوني للوجود المغربي في الصحراء الغربية يوضح تماما ان هذا الوجود لا يرتكز الى على اساس القوة العسكرية التي حرمت الشعب الصحراوي من تقرير مصيره خارقة بذلك القرار 1514 و القرار 3314 المتضمن تعريف العدوان ، هذا فضلا عن خرق المغرب لالتزاماته تجاه الفقرة 2 من المادة (2) من ميثاق الامم المتحدة التي تلزم الدول بتنفيذ التزاماتها التي اخذتها على نفسها تجاه المنظمة، فان الحكومة المغربية قد استولت على الصحراء الغربية بعد ان رفضت محكمة العدل الدولية كل سيادة مغربية على هذا الاقليم قبل الاحتلال الاسباني، ووفقا للفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة ، فإننا نكون امام خرق لهما من طرف الدولة المغربية، و ذلك لغزو جيشها الصحراء الغربية و فرض الامر الواقع، واستعمال القوة في هذه الحالة يتعارض مع اهداف المنظمة وقراراتها

[1] Yolanda sober , Sahara memorial y olvido,premera edition ,huerta industrias graficas,Barcelona,espania,2010,p253.

المتعلقة بتصفية الاستعمار و احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره المعترف به من طرف الجمعية العامة و مجلس الامن و محكمة العدل الدولية[1].

الفرع الثاني: العدوان المغربي وحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير

إن اقليم الصحراء الغربية يعد اقليما يدخل ضمن تصفية الاستعمار، ومن ثم يكون للشعب الصحراوي الحق في تقرير مصيره بموجب قرار الامم المتحدة 1514 لسنة 1960 ،كما نجد القرار 2625 (1975) الذي يؤكد على تصفية الاستعمار و منح الشعوب المستعمرة حقها في تقرير المصير و اعتبار اخضاع الشعوب للاستغلال او السيطرة الاجنبية امرا يحتوي على انتهاك مبدا تقرير المصير ،بالإضافة الى كونه يتعارض و ميثاق الامم المتحدة ،اما التدخل الاجنبي المغربي الذي اتى على إثر اتفاقية مدريد يعتبر عملا غير شرعي و لا يؤثر في الطبيعة القانونية للإقليم و التي ستظل قائمة باعتبارها تشكل قضية تصفية استعمار مادام الشعب الصحراوي لم يقرر بملء إرادته في التعبير عن حقه في تقرير المصير كما جاء في القرار(1970) ،هذا وقد اكدت العديد من المنظمات الدولية على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير و فقا لميثاق الامم المتحدة[2]، و من بينها منظمة الامم المتحدة عبر مختلف اجهزتها من قرارات الجمعية العامة[3]،التي اكدت على بصفة قطعية على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، و اعتبرت ان الاستفتاء هو الوسيلة الشرعية لتصفية الاستعمار و يجب ان يكون بمشاركة الامم المتحدة، ويجب ان يشمل كافة السكان الاصليين.

كما أكد على هذا الحق كل من مجلس الامن[4]. و بعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة تصفية الاستعمار التي ارسلتها الامم المتحدة برئاسة (سيمون اك) في يوليو 1975 لتقصي الحقائق في

---

[1] بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر،1987، ص299.

[2] أنضر: المادة (2/1) والمادة (55) من ميثاق الامم المتحدة 1945

[3] انظر: القرار 072(الدورة 20)16 ديسمبر1965

القرار 2922 (الدورة 21) سبتمبر 1966

القرار 2428ا (ال دورة23)18 ديسمبر 1968

ال قرار271 1 ال صادر14 ديسمبر 1970

ال قرار2283 ال صادر14 ديسمبر 1974

القرار 329 2-ديسمبر 1974

القرار الصادر في الدورة (33) 24 نوفمبر 1978

[4] انظرا لقرارين 377،379 لسنة 1975

كل من اسبانيا و الصحراء الغربية و الجزائر و المغرب و موريتانيا ، وقد توصلت البعثة الى معرفة مواقف كل الاطراف المعنية بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية ، وقدمت نتائجها في تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في 11 اكتوبر 1975 .

كما ان القوة الاستعمارية الاسبانية قد اعترفت بمبدأ حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره[1] قبل ان تتراجع عن التزاماتها القانونية من خلال ما أصبح يعرف بصفقة مدريد[2].

وفي أيلول سبتمبر 1973 صرح " الجنرال فرا نكو" أمام الجمعية العامة الصحراوية أي ما كان يعرف " بالجماعة " بأن مبدأ تقرير المصير سيكون تطبيقه عادياً وبإرادة إسبانيا وعلى هذا الأساس أعلنت الحكومة الإسبانية في 20 أيار مايو 1974 في منظمة الأمم المتحدة بان الاستفتاء في الصحراء الغربية سيكون تنظيمه تحت إشراف الأمم المتحدة خلال الفصل الأول من عام 1975 وقد أثار هذا التصريح الأخير ردود فعل لدى المغرب الذي أعلن ملكه الحسن الثاني عن صيغة الاستفتاء التي يجب أن تكون كالتالي " الاختيار ما بين البقاء تحت وصاية الإسبان أو الاندماج في المغرب " .

فكان رد فعل الجنرال فرانكو أن أرسل رسالة إلى الجماعة الصحراوية قال فيها "إن الدولة الإسبانية تكرر بان الشعب الصحراوي هو الوحيد الذي يحدد اتجاهه، ولا يحق لأحد أن يغير إرادته والدولة الإسبانية تدافع عن الحرية والإرادة الحرة لقرار الشعب الصحراوي[3].

وهناك قضية أخرى تجرد المطالب المغربية من قيمتها في نظر القانون الدولي، الذي يربط تصفية الاستعمار بمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (UTI POSSIDETIS JURIS). ففي قضايا تصفية الاستعمار، يأخذ القانون الدولي دائماً بالحدود الترابية الموروثة عن الاستعمار، ويرفض المساس بها. ومن (سوء حظ) المغاربة، أن لإقليم الصحراء الغربية حدوده المرسمة استعمارياً، والمعترف بها دولياً، إذ كانت اتفاقية عام 1912 الموقعة بين فرنسا وإسبانيا (الدولتان المستعمرتان)، قد رسمت حدود الإقليم الصحراوي مع المملكة المغربية.. وكانت منظمة الوحدة الإفريقية قد تبنت هذا المبدأ وأقرته في المادة الثالثة من ميثاقها[4]

---

[1] محمد فاضل اسماعيل، رسالة الى اخي المغربي، دار المختار للطباعة والتوزيع، الطبعة الاولى، دمشق،2002، ص27.

[2] Martine de roberie, Sahara occidental la confiance perdue, Edition les harmattans, paris, 1996, p58.

[3] عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات، الجزائر،1982، ص95.

[4] طاهر مسعود مرجع سابق، ص57.

و على ضوء هذا المبدأ ناقشت منظمة الوحدة الافريقية قضية الصحراء الغربية وادرجتها ضمن جدول اعمال مؤتمر رؤساء الدول الافريقية في الخرطوم المنعقد في 17جويلة 1978 الذي انبثقت عنه لجنة فرعية خاصة تتكون من خمسة رؤساء دول اعضاء المنظمة و هم على التوالي ،جعفر النميري (السودان) احمد سيك وتوري (غينيا) موسى تراوري (مالي) ابا سننجو (نيجيريا) جولي نيجيري (تنزانيا) قد كلفت بدراسة جميع المعطيات الخاصة بالصحراء الغربية بما فيها ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير المصير، و من خلال تقرير هذه الجنة و تقرير الامين العام توصلت الجنة في نهاية اشغالها الى اعداد ملف كامل للقضية و الذي قدم الى رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة في مونروفيا (عاصمة ليبيريا) ما بين 17 و 20 جولية 1979 و قد صادق المؤتمر بأغلبية الثلثين على توصيات اللجنة الخاصة التي نصت على:

-ممارسة الشعب الصحراوي الصحراوي حقه في تقرير المصير من خلال استفتاء عام وحر يمكنه من تبني أحد الاختيارين التاليين:

ا-الاستقلال التام

ب-المحافظة على الوضع الراهن[1].

وبما مبدأ تقرير المصير هو قاعدة قانونية دولية تعني في معناها العام سلوك يستهدف غاية معينة، حيث يجب ان تلقى هذه القاعدة احتراما من المخاطبين بحكمها الذي يستند الى الشعور بالقوة الملزمة لتلك القاعدة، التي ينتج عن عدم احترامها اكتساب كل من حركات التحرر الوطنية حق استخدام القوة من اجل كفاحها ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية والنظم العرقية التي تنكر حقها في تقرير المصير وإن كفاحها في هذه الحالات يكون مشروعا وكذلك عادلا وهذا ما يجعلنا ان الطرف الاخر هو المعتدي والتصرفات الناتجة عنه تشكل عدوان[2]

المطلب الثاني: موقف الامم المتحدة من العدوان المغربي

لقد شكلت مواقف الامم المتحدة من قضية الصحراء الغربية مستوى متذبذب من حيث الجدية في اتخاذ القرارات الصارمة تجاه الاطراف و القوى الاستعمارية التي تدخلت في الاقليم ،من الاحتلال

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص224،223.

[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2010،ص100.

الاسباني الى الغزوا الموريتاني و المغربي بعد ذلك ، غير انها في الوقت نفسه لم تستطع الالتفاف على المبادئ التي قامت عليها هذه المنظمة الدولية ألا وهي الحفاظ على الامن والسلم الدوليين و في سبيل ذلك اوضحت اجهزة الامم المتحدة موقفها الرافض لأي تدخل اجنبي محتمل أو اي ضم لإقليم الصحراء الغربية بذريعة حجج تاريخية لا تستند لأي مبدأ قائم و شرعي في العلاقات الدولية ، الامر الذي بداء جليا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية(الفرع الاول)، أما بالنسبة لمجلس الامن كونه الجهاز التنفيذي في منظمة الامم المتحدة المخول بالحفاظ على السلم و الامن الدوليين و له في نفس الوقت الصلاحيات الكاملة لتحديد حالة العدوان من غيرها فقد اكد رفضه الصريح للعدوان المغربي على الصحراء الغربية (الفرع الثاني) من خلال القرارات التي اصدرها في ذلك الشأن.

الفرع الاول: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

بما أن محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حيث اجاز لها ميثاق الامم المتحدة أن تصدر فتاوى بشأن المسائل القانونية استجابة لطلبات الجمعية العامة أو مجلس الامن أو اجهزت الامم المتحدة الاخرى[1]. وبناء على طلب من المغرب و موريتانيا اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية بتاريخ 18 ديسمبر 1974 تطلب فيها من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا، الهدف منه مساعدة الجمعية العامة في عملها حول موضوع متعلق بمتطلبات ترابية، مع الاخذ بعين الاعتبار المبادئ الاساسية الخاصة بتصفية الاستعمار[2] .

ومما جاء في التوصية:

-هل كانت الصحراء الغربية غداة الاستعمار الاسباني ارض بلا سيد؟

إذا كان الجواب بالنفي فما هي الروابط القانونية مع المملكة المغربية من جهة والمجموع الموريتاني من جهة أخرى[3].

و بعد خمسة شهور من المداولات أصدرت بعدها المحكمة رأيها الاستشاري الخاص بالصحراء الغربية والذي أفشل مناورات المغرب، ففي الإجابة على السؤال الذي مفاده "هل كانت الصحراء الغربية غداة استعمارها من قبل إسبانيا أرضا بدون سيد؟ " أجابت المحكمة بما يلي: "إن المعلومات التي قدمت للمحكمة توضح انه غداة استعمارها من طرف إسبانيا كانت الصحراء

---

[1] انظر: المادة(96) من ميثاق الامم المتحدة

[2] بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، مرجع سابق، ص333.

[3] السيد حمدي يحيه، الصحراء الغربية اخر مستعمرة في افريقيا، للأسباب، السيناريوهات، دار الجاحظية، الجزائر،2002، ص117.

الغربية مسكونة من طرف سكان، ورغم أنهم كانوا بدواً إلا أنهم كانوا منظمين سياسيا واجتماعيا تحت سلطة مسؤولين منهم، لهم صلاحية تمثيلهم، وتوضح هذه المعلومات أيضا انه غداة استعمار الصحراء، فان إسبانيا لم تبسط نفوذها على ارض بدون سيد، ففي المرسوم الملكي الصادر في 26 ديسمبر 1984 يؤكد أن الملك الإسباني بسط حمايته على وادي الذهب بنا على اتفاقيات مع مسئولين السكان[1].

أما السؤال الأخير فكان "ما هي الروابط القانونية لهذا الإقليم مع المملكة المغربية والمجموعة الموريتانية" فأجابت المحكمة بمائلي: " إن الاستنتاجات التي خرجت بها المحكمة بالرجوع إلى المعاهدات الداخلية الخاصة بسيادة المملكة المغربية، وكذا المعاهدات الدولية فإنها كلها بالاتفاق، لم توضح أجود أية رابطة قانونية في تلك المرحلة بين اقليم الصحراء الغربية من جهة والمملكة المغربية والمجموع الموريتاني من جهة اخرى[2].

وعليه فان المحكمة لم تلاحظ وجود علاقات قانونية من طبيعتها ان تغير من تطبيق التوصية 1514 (15) لعام 1960 المتعلقة بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وخاصة تطبيق مبدأ تقرير المصير بواسطة التعبير الحر و الصحيح لإرادة سكان هذا الاقليم[3].

ويقول (جاكوب ماندي) الخبير الامريكي في قضية الصحراء الغربية في دراسة له حول رأي محكمة العدل الدولية " نؤكد انه لا وجود انزاع يتعلق بمسألة السيادة على الصحراء الغربية، صحيح أن كل من المغرب والحركة الوطنية الصحراوية له مطالبه بخصوص الإقليم ولكن الاقرار بوجود مطلبين متناقضين حول الصحراء الغربية يؤسس لحقيقة هامة هي أن أحدهما شرعي والاخر ليس كذلك. فحسب خلاصة رأي المحكمة يعتبر السكان الصحراويين الاصليين القوة التي تملك السيادة في الصحراء الغربية، ورغم انه لم يسمح للحركة الوطنية الصحراوية بتقديم حججها امام المحكمة سنة 1975، إلا ان المحكمة حكمة لصالحها. وقد طالبت المحكمة مرارا بالتنظيم الفوري لاستفتاء تقرير المصير والاستقلال ورفضت في الوقت ذاته وبشدة كل المزاعم المغربية المتعلقة بالصحراء الغربية "

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن والجمعية العامة من العدوان المغربي

أولا موقف مجلس الامن

---

[1] طاهر مسعود، مرجع سابق، ص8.

[2] Tony hodgee,sahara occidental,origenes et enjeux d'une guerre du désert , l'hrmattan , paris, 1987, p231.

[3] بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، مرجع سابق، ص355.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

يوم 6 نوفمبر 1975 أعلن مجلس الامن شجبه للمسيرة الخضراء و طالب بسحبها فور من الاراضي الصحراوية و ذلك بموجب القرار (380) الذي تجاهله المغرب كليا، رغم أن اسبانيا سبق لها ان أبلغت مجاس الامن بخير المسيرة الخضراء في 17 اكتوبر، وقد أسمتها مدريد غزو في ذلك الوقت. وبالرغم من ان الجمعية للأمم المتحدة أخذت العلم بالاتفاق الاسباني المغربي الموريتاني، فإن ذلك لا يشكل تسليما قانونيا للسلطة الإدارية الاسبانية للمغرب، إذ ان اسبانيا مازالت القوة القائمة على الادارة في الصحراء الغربي، التجاهل المغربي لقرار مجلس الامن (380)، و قيامه بغزو مسلح، و استعماله ألاف المدنيين المغاربة لابتزاز اسبانيا في التفاوض ، يساوي خرقا سافرا للقرارات الاكثر جوهرية في ميثاق الامم المتحدة، ضد استخدام القوة في القضايا الدولية، هذه الخروقات لقانون الحرب غير قابلة للمغالطة عند ما ننظر الى الفصل الثاني من ميثاق الامم المتحدة و عليه فأن المغرب مذنب بما قام به من غزو لان الحالة الوحيدة التي تجيز استخدام القوة و تحظى بتأييد دولي هي حالة الدفاع عن النفس وغزو المغرب لم يكن دفاعيا ، لكنه كان بحق فعلا هجوميا من حيث الجوهر. وسيان كان الاقليم مستقلا أو غير مستقل فقد اسست الامم المتحدة لوقاية مما قام به المغرب في الصحراء الغربية ، من توسيع للأراضي بالقوة لذلك فإن استمرار التواجد المغربي يشكل احتلالا يبرر التطبيق الشامل للقانون الانساني الدولي[1]

ثانيا: موقف الجمعية العامة بشأن العدوان المغربي

لقد اصدرت الجمعية العامة في دورتها (33) 24 نوفمبر 1978،قرارها بشأن قضية الصحراء الغربية ،حيث اشار القرار إلى البيانات التي القيت بشأن مسألة الصحراء الغربية أمام اللجنة الرابعة بما فيها بيان جبهة البوليساريو، وبعد التذكير بنتائج بعثة الامم المتحدة التي زارت الصحراء الغربية والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية ،وقد اكد هذا القرار من جديد على تمسك الجمعية العامة بمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها وفقا للقرار15/14 مؤكدة على حق الشعب الصحراء الغربية غير القابل للتصرف في تقرير مصيره و الاستقلال ،كما اعلنت بموجب هذا القرار عن مسؤولية الامم المتحدة فيما يتعلق بإنهاء الاحتلال في للصحراء الغربية وفقا مبادئ الأمم المتحدة و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.[2]

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس من آب /أغسطس 1979 قرارها رقم 37/34. وفيه أدانت الاحتلال المغربي للصحراء الغربية، كما ادانت الزحف المغربي نحو الاقليم

[1] جاكوب ماندي، مرجع سابق، ص4.

[2] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص305.

الجنوبي للصحراء الغربية بعد انسحاب موريتانيا من الإقليم والتوقيع على معاهدة السلام مع الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب في الجزائر في 5 اوت 1979[1].

المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في الصحراء الغربية

لقد كان أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية في أدبيات القانون الدولي سنة 1944 من خلال الفقيه "ليمكن" "limina» الذي يرى أن الإبادة تتألف دوما من مجموعة أفعال هدفها تحطيم القوة الأساسية لحياة المجموعات الوطنية وذلك بهدف تفتيتها والقضاء عليها[2]. وهو الاسلوب الذي انتهجه الاحتلال المغربي منذ غزوه لإقليم الصحراء الغربية في 1975 حيث ارتكب المذابح في حق السكان المدنيين الصحراويين'

فابعد احتلاله لمنطقة معينة تبدأ القوات المكلفة بتنفيذ خطة الحصار بتمشيط المنطقة حجرا، حجرا وتزحف في كل الاتجاهات مستعملة كل أساليب الإبادة مثل رمي الناس أحياء من الطائرات العمودية والذي تكلفت به فرقة من القوات الملكية تحت قيادة الكولونيل "بن عثمان". قامت الحلمة أيضا بعمليات دهس بالسيارات والدبابات لكل الذين حاولوا رفض الأوامر بإخلاء بعض المناطق التي أعلنت مناطق عسكرية. إن حدوث هذا بشع جدا، لكن العملية الأكثر بشاعة من ذلك هي عمليات الدفن الجماعية للناس وهم أحياء خاصة في الليل، وتكلفت بذلك فرقة عسكرية أخرى تحت قيادة الجنرال المدعو العمراني. وحسب شهود عيان لعملية من هذه العمليات فإن 50 صحراويا يكونون قد دفنوا أحياء في رمال "الزبارة" قرب أجدييه،[3]

وفي ابريل من سنة 2013، تلقى فريق من الباحثين وخبراء الطب الشرعي من جامعة بلاد البسك دعوة من جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين (AFAPREDESA)، للقيام ببحث في منطقة من الصحراء الغربية،[4] يُعتقد بوجود بقايا بشرية لضحايا صحراويين.[5] وخلال ايام 08، 09

---

[1] محمد سالم الصوفي، أزمة الصحراء الغربية، تطورها السياسي والتاريخي والاجتماعي، مقاربة لنزاع من النشأة إلى عتبة التسوية، المركز الموريتاني الدولي للدراسات والإعلام، الطبعة الأولى،2008، ص57.

[2] د. دوللي حمد، جريمة الإبادة الجماعية، المفهوم، الاركان، دار صادر للنشر، بيروت ،2003، ص10.

[3] – السيد حمدي يحيه، شعب يتحدى التصفية، وكالة الانباء الصحراوية، 209.1.03.ص2.الرابط. www.sahara press.com

[4] مكان وجود المقابر يقع في الجزء المحرر من الصحراء الغربية قرب جدار "الذل و العار" الذي شيده الاحتلال المغربي سنة 1980 و الذي يفصل الصحراء الغربية الى جزئيين يبلغ طول هذا الجار 2720كلم

[5] في نهاية فبراير عام 2013 عثر راعي يدعى "عبد الرحمن عبيد أباي" في هذه المنطقة على رفات متناثر على الرمال يرجح أنها عظام بشرية وقد جرفتها المياه ، وهو الحدث الذي جاء متسقا مع شهادة ذوي المختفيين في المنطقة المذكورة

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

وَ10 من شهر يونيو 2013، قام فريق مهني من الجامعة التي قدمت لها الدعوى ومؤسسة آرانثادي (Aranzadi)، والمعهد الجامعي هيغووا (Hegoa) لنفس الجامعة مرفوقا ببعض العائلات وأعضاء من جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين (AFAPREDESA)، بزيارة "فدرة لقويعة"، منطقة السمارة،[1] من الصحراء الغربية، وهو فريق يضم أعلى المؤهلات المهنية والخبرة العلمية على تحديد والتعرف على موقع يُعتقد بوجود مقابر جماعية فيه، تضم أشخاصاً يُعتبرون مفقودين إلى حد الآن.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى اكتشاف المقابر الجماعية بفدرة لقويعة (المطلب الاول) ثم نسلط الضوء على موقف القانون الدولي من جريمة الابادة في فدرة لقويعة (المطلب الثاني)

المطلب الاول: إكتساف المقابر الجماعية " فدرة لقويعة

تحضر على الدوام في حياة عائلات الصحراويين قضية الاشخاص المفقودين أثناء النزاع المسلح و العنف و البطش ضد المدنيين الصحراويين و نظرا للارتياب بشأن مصيرهم و الجرح العميق في نفوس هذه العائلات نتيجة الافتقاد[2]

و نظرا لشح المعلومات المتوفرة و التي تعتمد أساسا على شهادة الاشخاص الذين عايشوا الحقبة و نجو احينا من عمليات الإبادة[3] تطلب معرفة مصير المفقودين البحث الطويل و التحري(الفرع الاول) و بعد ذلك التحقيق و المتابعة (الفرع الثاني) للتأكد من الحالات المكتشفة

الفرع الاول:البحث و التحري

منذ أواخر عام 1975 عندما بدأ الاحتلال العسكري للصحراء الغربية من قبل الجيش المغربيون بدأ الكثير من الشعب الصحراوي هجرته إلى أماكن تعتبر أكثر أمنا، كمحاولة منه للحماية من التهديدات والاعتقالات وحالات الاختفاء القسرية التي بدأت مع الأيام الأولى من الغزو. وبالإضافة

[1] هي منطقة تقع في الجزء الذي تسيطر عليه جبهة البوليساريو "الاراضي المحررة" تبعد حوالي 400كلم عن منطقة تندوف و مخيمات اللاجئين الصحراويين

[2] .كارلوس مارتين بيريستاين وفرانسيسكو ايتيبريا غابيلوند، أمهيريز الامل الممكن، المقابر الجماعية و التعرف على مصير اول مجموعة من المفقودين الصحراويين، هيغووا، الطبعة الاولى '2013، ص 5.

[3] حالة أبا عالي سعيد الداف، الشاهد الذي كان برفقة الاشخاص الذين اعدموا في فدرة لقويعة وكان عمره آنذاك 13 عاما

إلى ذلك، في أواخر عام 1975، بدأ قصف المدنيين الصحراويين [1] من قبل الطيران الحربي المغربي ونهب ممتلكات السكان البدو، مثل خيامهم وإبلهم وأغنامهم كجزء من استراتيجية الحرب المغربية و هو الفعل الذي يحضره القانون الدولي اثناء النزاعات المسلحة ويعتبره جريمة حرب [2]،

وخلال شهر فبراير 1976 كانت هناك عملية عسكرية واسعة النطاق قام بها الجيش المغربي في منطقة آمغالا في الصحراء الغربية. خمسة شهود على الاقل يشيرون إلى أن الاحداث وقعت خلال الأسبوع الثاني من شهر فبراير، ويفيد الشاهد الرئيسي بأن الحادثة وقعت يومي 12 و 13 فبراير. في تلك الأيام، احتل مئات الجنود المغاربة وعشرات المركبات مع المدافع الرشاشة والأسلحة الثقيلة المنطقة. ووفقا لكلام الشهود والضحايا عن الوقائع، فقد تمت العديد من الاعتقالات وخاصة في صفوف البدو الذين كانوا يعيشون في المنطقة.

كما هو الحال في مناطق أخرى من الصحراء الغربية ، اعتبر السكان الصحراويين البدو، عدو داخلي، بسب دعمهم المحتمل لجبهة البوليساريو، وتعرضوا للعديد من الاعتقالات والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء، والاضطهاد، والملاحقة في البراري. من ناحية أخرى، شكلت الثروة الحيوانية مثل الإبل والماعز والأغنام هدفا للنهب وتم القضاء على غالبيتها نتيجة للعمليات العسكرية التي هدفت إلى منع احتمال تزويد جبهة البوليساريو وإمكانية العيش في البوادي.[3]

وبما أن مفهوم الابادة الجماعية [4]لا يقتصر على القتل فقط لأفراد الجماعة بل يشمل كذلك فرض أحوال معيشية صعبة من شأنها أن تؤدي إلى إهلاك جماعة من السكان[5] فإن الفعل الذي انتهجه الغزو المغربي ضد السكان المقيمين في البوادي والذين لا ينتمون لأي فصيل عسكري بغيت إهلاكهم بصفتهم ينتمون الى موطن واحد و تجمعهم روابط مشتركة يظهر بصفة لا تقبل الشك نية أفراد القوات العسكرية المغربية و اتجاه قصدهم لفرض هذا النوع من الحصار و الذي يشكل الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية وهو السلوك الذي جرى في سياق نمط سلوك مماثل واضح

---

[1] –يعتبر قصف المدنيين انتهاك خطير للقوانين والاعراف الدولية السارية على المنازعات الدولية المسلحة ،و يعتبر جريمة حرب بموجب المادة (2/8)ب.1 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

[2] –انظر المادة (2/8) ب.13، من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

[3] كارلوس مارتين بيريستاين وفرانسيسكو ايتيبريا غابيلوند،نفس المرجع،ص9.

[4] –أنظر المادة (2) الفقرة ج، من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 9/كانون الاول/ديسمبر 1948. والمادة (6) الفقرة ج، من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدول ية1998.

[5] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق ،ص326.

وموجه ضد جماعة من البدو الصحراويين والذي ترتب عنه إهلاك جزء معتبر من تلك الجماعة نتيجة تركهم في البوادي دون مئونة و الاستيلاء على ممتلكاتهم و تدميرها [1]

وهذا المفهوم لجريمة الابادة الجماعية ورد في الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص على انه" لغرض هذا النظام الاساسي تعني " الابادة الجماعية "أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاك كلي أو جزئي.....(ج) إخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا[2]

كما أن القانون الدولي يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات[3].

خلال تلك الأيام من شهر فبراير، كان العديد من البدو في مكان الرعي بالقرب من مصادر المياه في آمغالا. بيد أنه منذ البداية نشأت حالة من التوتر والخوف في المنطقة. وبدأ الكثير من الأسر في الهجرة. و وفقا للعديد من الأقارب الذين استجوبوا لفائدة هذا البحث، فان بعضا من هؤلاء الرجال أو الأطفال الذين اختفوا منذ ذلك التاريخ كانوا متجهين الى بئر آمغالا المجاور لسقي الماشية. على مقربة من تلك البئر، ألقي القبض على العديد منهم من قبل القوات العسكرية المغربية.

نجا بعض المعتقلين من الواقعة، مثل أبّ عالي سعيد الداف و يحظيه سلمه، و هما آنذاك طفلان يبلغان من العمر 13 و9 سنوات على التوالي.. ،. المنطقة التي حددها هذا الشاهد هي منطقة "بودريغة" قرب آمغالا، وهي نفس المكان الذي أشار اليه الشاهد الآخر، أبّ عالي سعيد الداف، الذي حدثت فيها الواقعة. وحسبما تطابق العديد من روايات شهود العيان، فإنه تم اعتقال رجال آخرين وأطفال من نفس الجوار عندما كانوا يقومون بنفس الانشطة الرعوية مثل سلمه الداف سيدي السالك والبشير سلمه الداف (ابنه). وتم تأكيد نفس المعلومات عدة سنوات بعد ذلك، لأسرة

[1] –انظر ،السياسة التي انتهجها النظام السوفياتي بين عامي 1932–1933،ضد المزارعين و الفلاحين الاوكرانيين من خلال مصادرة المحاصيل و تجويع الشعب الاوكراني مما أدى الى هلاك اعداد كبيرة منهم

[2] –انظر .المادة (6) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

[3] –انظر، المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء الحرب المؤرخة 12أب/اغسطس1949

سيد احمد سغري الجماني، مشيرين إلى أسماء الأشخاص الذين كانوا معه وكانوا في عداد المفقودين مثل سلامة محمد عالي، وسلمه الداف، وسيدي السالك.

لحبيب سلامة محمد عالي، الذي كان آنذاك طفلا في 11 من العمر، رافق والده سلامة محمد عالي سيد احمد الكرشه، المختفي، شوهد قرب البئر شخصا آخر من المختفين منذ ذلك التاريخ، مثل عبد الله رمضان، وحصلت عدة عائلات من أسر المختفين على معلومات في تلك الأيام حول ما حدث عبر شهود عيان، في هذه الحالة فإن ابن عبد الله رمضان، هو أحد المفقودين[1]

أكد أقارب آخرون نفس الرواية للأحداث التي أدلى بها الشهود، وقالوا إنهم كانت لديهم معلومات عن اعتقال عدد من المفقودين قدمها لهم الشهود. . معظم الأقارب يؤكدون على أنه في نفس الاعتقال تم جمع أولئك الأشخاص 8-9 ، وكلهم لا يزالون في تعداد المفقودين. المعلومات مقدمة من قبل شهود عيان، على الفور بعد وقوع الأحداث وهي متطابقة مع تصريحات أخرى قورنت مع مصادر أخرى أدت بالعائلات إلى اعتبار هذه المجموعة في تعداد المفقودين بشكل جماعي. وتتميز حالة مفقودي آمغالا في فبراير 1976 بالفقدان بنفس الطريقة، إذ حدثت في نفس المكان ومرتكبة من قبل نفس القوات العسكرية المغربية، والضحايا جميعهم من الرعاة البدو في المنطقة، وكانوا معا عند حدوث الوقائع وهناك شهود عيان على اعتقالهم

حُشدت أعداد كبيرة من القوات والمركبات للعملية العسكرية في منطقة كان بها في ذلك الوقت سكان مدنيون فقط، مجموعات من البدو الذين يعيشون في المنطقة. ليس هناك أدلة تشير إلى حدوث قتال في ذلك اليوم، ولا وجود لقوات عسكرية للبوليساريو حتى أياما بعد ذلك.

بعد ظهر يوم 12 فبراير، ألقيّ القبض على العديد من هؤلاء البدو من قبل القوات العسكرية المغربية. حسب أبّ عالي سعيد الداف، الذي كان عمره13 عاما في ذلك الوقت، ألقيّ عليه القبض مع اثنين من الرجال الكبار الذين كانوا من الجيران المعروفين، وهما: محمد مولود محمد لمين، وعبد الله رمضان. في وقت لاحق، تم إعدام الرجلين أمام عينيه، واحدا تلو الآخر، بعد أن طلب منهما التعريف عن نفسيهما وسؤالهما عن جبهة البوليساريو. ووفقا لشهادته، فان الضابط

[1] – كارلوس مارتين بيريستاين وفرانسيسكو ايتيبريا غابيلوند، مرجع سابق،ص10

قائد الدورية العسكرية عاد إلى حيث كانا ممددين وأطلق النار عليهما مرة أخرى، عند مستوى الرأس[1]

نتيجة لهذه الوقائع، قامت عائلات الأشخاص المفقودين بالنزوح أولا إلى أجزاء أخرى من الصحراء الغربية، وفي وقت لاحق الى "الرّابوني" التي تبعد ب400 كلم، بالجزائر. وتم الفرار في ظروف سلبية للغاية نتجت عنها عدة حالات وفيات لأطفال العائلات في الطريق. في حالات أخرى، بعد أيام قليلة من العلم بحالات الاختفاء، بادرت العائلات إلى الفرار لتكون عرضة لانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان مثل قصف الطائرات الحربية للمدنيين.

ظلت إمكانية القيام بالبحث عن المختفين خلال أكثر من ثلاثة عقود محدودة تماما إن لم تكن ضربا من المستحيل، وبدون أي رد رسمي من جانب دولة المغرب يساعد على الخروج من الشك أو عدم اليقين. المصدر الوحيد للمعلومات الدقيقة في هذا الوقت كان من الصحراويين أنفسهم في كثير من الأحيان، من أشخاص آخرين كانوا معتقلين أو مختفين في مراكز الاحتجاز السري لسنوات. حاولت الأسر العثور على المعلومات في السجون ومن الناجين، بما في ذلك المغاربة، الذين استطاعوا الإدلاء ببعض المعلومات عن وجودهم أو عدمه في مركز سري معين.

منذ عقود بدأت العائلات بالبحث عن أخبار ذويها عبر المقابلات أو طلب معلومات من كل الأشخاص الذين قد يمتلكونها، على الرغم من عدم توفرهم على آليات بحث فعالة، ظل الأقارب مستمرون حتى يومنا هذا في البحث عن أحبائهم. شكلت ظروف الحصار، والإحباط أو عدم الاعتراف صدمة جديدة لأفراد الأسر التي تواصل المطالبة بالحقيقة والاعتراف والعدالة، على أمل العثور على إجابات لأسئلتها بعد ما يقارب 38 عاما[2]

في أوقات مختلفة، مثل وقت الإفراج عن المفقودين الذين كانوا في السجون السرية في عام 1991، أو لاحقا في الوقت الذي أجريّ فيه التعداد السكاني الذي قامت به بعثة الأمم المتحدة (MINURSO) لإجراء الاستفتاء المؤجل دهرا، تحول وضع المفقودين إلى قضية عمومية أصبح على مختلف السلطات أن تواجهها. وبالرغم ذلك، لم يقدم المغرب أي معلومات مفيدة في ذلك الوقت، وإنما واصل في إنكار ممارسة الاختفاء القسري خلال عقدين من الزمن، كما لم تقدمها

[1] – كارلوس مارتين بيريستاين وفرانسيسكو يتبريا غابي لوند، مرجع، سابق، ص11.

[2] – كارلوس مارتين بيريستاين وفرانسيسكو ايتيبريا غابيلوند، نفس المرجع ،ص13

البعثة الأممية (MINURSO) في بحثها لإجراء الإحصاء، كما لم تقم أي مؤسسة حكومية مغربية بالاتصال المباشر بالعائلات في اللجوء. ولم تقدم لهم أي معلومات مباشرة حول مصير اقاربهم

كان رد النظام المغربي خلال العقدين الأولين بعد وقوع الاحداث هو الإنكار الممنهج. بعدم وجود أي معلومات رسمية توجت بنفي الإختفاءات القسرية، سواء للرد على طلبات العائلات أو للرد على طلبات منظمات حقوق الانسان الدولية للحصول على معلومات حول المفقودين. التفسيرات المقدمة لبعض أجهزة الأمم المتحدة، مثل فريق العمل الخاص بحالات الاختفاء القسري، هي أن المفقودون يتواجدون في المخيمات أو في موريتانيا، مع نفي مسؤولية الدولة عن ذلك

في حالة البدو المفقودين بآمغالا عرفت عبر الوقائع من خلال العائلات، وتم كشف ذلك لاحقا من قبل جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراوين (AFAPREDESA) التي أنجزت بأولى اللوائح والشكاوى إلى المنظمات الدولية . كحالة ابتيلة (وسلمه محمد وعبد الله رمضان) الرد بوجودها في موريتانيا.

بين عامي 2004 و2006، أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب[1]. التي كلفت بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء والمنفى والانتهاكات الأخرى التي ارتكبها أعوان الدولة منذ عام 1959، لم يتم التحقيق الفعلي في أي قضية من قضايا بدو آمغالا، ولم يجر اي اتصال بالعائلات الموجودة في مخيمات اللاجئين من طرف تلك المؤسسة. ثم إن لائحة المجلس الاستشاري لحقوق الانسان المغربي التي تم نشرها على الانترنت سنة2010 جاءت ببعض المعطيات عن 4 من بين الثمانية المدرجين في قضية المفقودين من "قدرة لقويعة" علما بأن المجموعة تم اعتقالها في نفس اليوم وفي نفس المكان، وبخصوص الحالات الاربعة المدرجة في القائمة المغربية[2].

جاء حسب التقرير المغربي انهم احتجزوا في امغالا، وتم نقلهم إلى الثكنة العسكرية في السمارة أين لقوا حتفهم أثناء الاحتجاز، فيما يخص "سلمة سيدي السالك الداف"،صبي يبلغ من العمر 14سنة.أما "سيداحمد محمد عالي سلامة" الذي اعتقل في يوليو عام1976 وتوفي أثناء اختطافه

[1] هيئة مغربية مكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان من 1956الى1999 منصبة من قبل ملك المغرب في 70/يناير 2004.

[2] –انظر: تقرير المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الانسان حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الانصاف و المصالحة، الملحق1،منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان،2010

لم يحدد التاريخ، وأخيرا، في حالة "عبد الله رمضان"، ألقى القبض عليه على النحو الوارد في 1976/02/22 في أمغالا من قبل الجيش الملكي و تم نقله الى قاعدة عسكرية بالسمارة أين توفي دون تحديد تاريخ الوفاة، هذه المعلومات غير كاملة ،بل و غامضة أيضا ولا تلبي الحد الادنى من المعايير الدولية[1]

البحث عن الحقيقة عنصر أساسي في عمليات إعادة بناء النسيج الاجتماعي بعد النزاعات المسلحة. وتثبت التجربة العالمية أهمية البحث والتصريح العلني بالحقيقة ليتمكن بلد ما من النظر إلى الأمام. لكن بالنسبة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالحقيقة هي القاعدة التي تتيح قيام فضاء اجتماعي للاعتراف.

ومع ذلك، في حالة الصحراء الغربية لم يتم بعد الوقوف على حقيقة ما حدث لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل النظام المغربي وفقا للمعايير الدولية الدنيا، التي تشكل الأساس لاستعادة حقوقهم وحياتهم. أولئك الذين فقدوا ذويهم بحاجة إلى معرفة ماذا حدث لهم، وأين هي رفاتهم، وإلا فإنهم سيستمرون في حالة صعبة من الحزن ومستبعدين من المشاريع الجديدة سواء كانت فردية أم جماعية. هذا المطلب عُبّر عنه على نطاق واسع بين عائلات المفقودين، سواء في الصحراء الغربية أو في مخيمات اللاجئين في الجزائر.

تطالب عائلات المفقودين الصحراويين بمعرفة تفاصيل الوقائع، ماذا حدث؟ من هم المسئولين عن ذلك؟ أين هي رفات المتوفون؟ وما هو المصير النهائي لأقاربهم؟ هذا المطلب لا يزال قائما، وهو الحق الذي تكفله لهم جميع القوانين والمواثيق الدولية التي تلزم الدول على التعاون فما بينها من اجل تقديم اقصى ما يمكن من المساعدة لضحايا الاختفاء القسري والبحث عن الاشخاص المختفين وتحديد اماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك في حالة وفاة الاشخاص المختفين إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.[2]

---

[1] انظر: المادة (16) من اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في اب/اغسطس1949.

[2] –انظر، المادة (15) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الاول/ديسمبر2006.

إن الحق في معرفة الحقيقة هو الركيزة الحماية التي ينبغي منحها للمفقودين وأسرهم ،وينص كل من القانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم المفقودين نتيجة نزاع مسلح بما في ذلك مكان وجودهم أو إذا كانوا أموتا ظروف وفاتهم وسببها و ما يرتبط من التزام بإجراء تحقيق فعلي في الظروف المحيطة بالاختفاء[1]

الفرع الثاني: عمليات التحقيق والمتابعة

صرحت مجموعة العمل حول الاختفاء القسري GDTFI. بعد زيارتها للمغرب في عام 2009، أنه لا تكفي الإشارة الى وجود مقابر جماعية، بل على الدولة أن تلتزم بالبحث عن الرفات وتحديد هوياتهم وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك أخذ عينات من الحمض النووي وأوصت المجموعة المغرب بالتعامل مع أطباء شرعيين، معترف لهم بالاستقلالية لتحقيق تلك الغاية.

وأوضحت GDTFI في تعليقها العام على الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، وعلى وجه الخصوص "الحق في معرفة الحقيقة حول مصير ومكان الشخص المفقود، يشمل في حالة الوفاة، حق الأسرة في استعادة رفات ذويها، ودفنه وفقا للتقاليد أو الدين أو الثقافة الخاصة بها. ويجب أن يكون قد تم تحديد هويتهم بشكل واضح لا جدال فيه، بما في ذلك تحليل الحمض النووي. لا ينبغي على الدولة، أو أي سلطة أخرى، البدء في عملية تحديد هوية الرفات، دون المشاركة الكاملة للأسرة، وإطلاع الرأي العام بشكل تام على تفاصل التدابير المتخذة. وعلى الدول أن تتخذ خطوات لاستخدام خبرة الطب الشرعي والأساليب العلمية في تحديد الهوية باستغلال أقصى ما أمكن من الموارد المتاحة، بما في ذلك طلب المساعدة والتعاون الدوليين ".

وتؤكد المعايير الدولية بأن جزءا من مسؤولية الضمانات المتعلقة بالدول، هو وجوب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة جدية، مهنية وبكل الوسائل المتاحة، وهذه مسؤولية لا تشمل الدولة المغربية فقط، التي تتحمل المسؤولية الكبرى وإنما كذلك تشمل الدولة الإسبانية التي كان الكثير من الصحراويين المختفين من مواطنيها من الناحية القانونية

[1] –أنظر: تقرير الجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول افضل الممارسات في مسألة المفقودين،22مارس2010، رقم، a/hrc/14/42

ولقد جرت عملية تفتيش ميداني من قبل فريق العمل المحترف،[1] وتم التعرف على مكانين يحتمل أن تكون بهما مقابر جماعية

أولا: استخراج الجثث والحق في الحداد

في مواجهة المطالبة بالبحث، وتحديد هوية الرفات أو مصير ذويهم المفقودين وإعادتهم إلى عائلاتهم روجت السلطات المغربية، من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، منذ 2005-2006، لفكرة مفادها أن المفقودين قد لقوا حتفهم، وأنه على الأسر تقبل ذلك دون قيام الدولة بتقديم أي أدلي أو بيانات أو نتائج لبحوثها الخاصة، أو مواقع الدفن، أو تحديد الهوية أو إعادة الرفات. هذه الأفعال شكلت صدمة جديدة للعائلات، لأنه كان عليهم "قتل" أقاربهم رمزيا، وتقبل الأمر دون وجود أي معلومات أو شرح أو دليل من قبل الدولة التي كانت مسؤولة عن حالات الاختفاء

---

[1] -يضم فيق العمل كل من:

لويس ريوس(متخصص في الطب الشرعي في جامعة مدريد المستقلة)

فرانشيسكو ايتشيبيرا(أستاذ الطب الشرعي في جامعة بلاد الباسك)

ماريان مارتينيز بانكوربو(أخصائي الطب الشرعي علم الوراثة،جامعة بلاد الباسك)

سيرجيو كاردوسو(أخصائي الطب الشرعي علم الوراثة،جامعة بلاد الباسك)

كارولين نونيز(متخصصة في الطب الشرعي وعلم الوراثة ،جامعة بلاد الباسك)

ميريام بائيتا(متخصصة في الطب الشرعي وعلم الوراثة ،جامعة بلاد الباسك)

يضم ايضا الفريق متخصصين في القانون الدولي

اليخاندرو فالنسيا(محامي ومتخصص في القانون الدولي الانساني)

غابريلا سيسريوني(أستاذ القانون ،جامعة ميلانو)

بالنسبة لاستخراج الجثث و تحليل الموقع

لويس هراستي (الاجازة في الجغرافياو التاريخ،جمعية العلوم أرانثادي)

تيتو أيري(فني علم الاثار جمعية العلوم أرانثادي)

اسيير ايزاغوري(فني علم الاثار جمعية العلوم أرانثادي)

سيباس لاسا(فني علم الاثار جمعية العلوم أرانثادي)

التنسيق والتحقيق

كارلوس مارتين بيريستاين (كبيب و دكتور في علم النفس)

الويزة غونزاليس(محامية)

غونزالو فرناندير(ممثل ايقوا)

القسري. ذكرت العديد من العائلات، في سياق هذا البحث، تعرضها لضغوط من السلطات المغربية للقبول بموت ذويها مقابل تعويض مالي عن فقدان أحبائها.[1]

. واحد أو اثنان من أعضاء كل عائلة من العائلات، رفقة ممثل عن جمعية اولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين (AFAPRADESA)، قاموا بالرحلة مع فريق البحث والأطباء الشرعيين حتى منطقة قريبة من أمهيريز على بعد 400 كيلومتر من مخيمات تندوف.

نظرا لظروف الخطر وانكشاف المكان، انتظروا بسعة صدر تطور أعمال البحث في الثلاثة أيام التي جرى فيها. كانت هناك اجتماعات يومية مع العائلات لشرح ولتنسيق العملية معهم. شهد اليوم الأول اجتماعا توضيحيا لنوع استخراج الجثث الذي يتم القيام به، تبعات المكان العملية، الوقت وسرية الإنجاز، حيث أن المنطقة تقع بالقرب من الجدار المحروس من قبل الجيش المغربي، ولأنها منطقة مليئة بالألغام المضادة للأفراد. أعربت العائلات في كل الظروف عن موافقتها على العملية وكيف ستتم. خلال مختلف الأيام التي دامت عملية استخراج الجثث، كانت هناك سلسلة اجتماعات لجعل العائلات تواكب تطور العملية، والاستماع إلى انشغالاتهم الممكنة أو مشاعرهم، وتوفير المعلومات وتطمينهم على كل العملية، بما في ذلك أخذ عينات وجمع مستلزمات خاصة في وقت كاف واحتراس، رغم صعوبة الظروف التي تحتم العمل فيها.

استخراج الجثث يضع العائلات في مواجهة مشاعر متعددة، مثل الفرح بإمكانية الحصول في النهاية على تفاصيل ما جرى لذويهم أو التأكد من أنهم يوجدون هناك للتمكن من إعادة جمع رفاتهم والقيام بشعائرهم وطقوسهم. التأكد من الموت يعني كذلك تجاوز الشكوك وإمكانية البدء في مسلسل حداد تأجل خلال العديد من السنوات. ويعني كذلك وعي أكبر بالخسارة.

عمليات البحث واستخراج الجثث تعني كذلك العودة إلى مسرح الكابوس المعاش من قبل الضحايا. تصور الوضع وتذكر بعض الأوقات المعاش معهم عندما كانوا أحياء، كما وفر استخراج الجثث كذلك تفاصيل حول المعاملة التي تمت وأسباب الوفاة وفحصها من قبل الأقارب. رؤية المقبرة الجماعية، والاستماع إلى التفاصيل التقنية للعملية ولحالة الرفات، ونوع الإصابات، وأعمار البعض منهم، وآثار الرصاص، وضع فريق البحث والأقارب في مواجهة مع تفاصيل الرعب ومع المعاملة التي عوملوا بها، وأنتج بالنسبة للبعض منهم انتقادا للشعور الإنساني الذي جعل هذا النوع من

[1] – كارلوس مارتين بيريستاين وفرانسيسكو ايتيبريا غابيلوند، مرجع سابق،ص7.

الرعب ممكنا، وإخفاء هاته الأحداث خلال 38 سنة. الشكل الذي تُرِكت عليه الجثث كان عامل معاناة مضاف بالنسبة للأقارب، عندما تضرب الروح الدينية والاحترام الذي يجب أن يتم به الدفن في الثقافة الإسلامية.

ثانيا: حماية الرفات

المطلب الأول للعائلات حول هذه الحالات، هو حماية المكان الذي وجدت فيه الرفات. إنجاز استخراج الجثث أدى إلى

1-تحليل الطب الشرعي للمستكشفات

2-أخذ عينات من الرفات

3-جمع المستلزمات بما في ذلك ما كان في المقابر

4-وربط آليات سلسلة حماية العينات المستخرجة

5-تمت وضع الأشياء أو المستلزمات في يد السلطات الصحراوية في الرابوني

6-عينات التحاليل الجينية تم إخراجها من الصحراء ونقلها إلى المخبر الجيني أو الوراثي لجامعة بلاد الباسك، تبعا للإجراءات العالمية المتبعة

7-تركت العظام في مكان الاكتشاف

رفات المقبرة رقم (1)، التي تم العثور عليها مبعثرة والتي تم جمع اشلائها من طرف أحد الرعاة حين اكتشفها بمساعدة أشخاص آخرين، ممن لديه أقارب متواجدين في المنطقة، وقد تم الدفن حسبما تمليه الطقوس التقليدية; بلفها في أكفان بيضاء، وفي عمق كاف لمنع تدميرها أو سلبها.

رفات المقبرة رقم (2)، التي عثر عليها كاملة، لم تلمس إلا لتؤخذ منها بيانات الحمض النووي، وأعيد غلقها من جديد بطريقة تؤمن حمايتها. في كلتي الحالتين أعيدت الرفات وتركت في المنطقة التي وجدت فيها حتى تأتي بعثة رسمية من البوليساريو ومنظمة الأمم المتحدة كبعثة "المنورون"

مثلا، والصليب الأحمر، ناهيك عن منظمات حقوق الانسان التي قد تكون شاهدة وتشارك في تسليم الرفات بطريقة رسمية لذويهم[1].

إن العملية التي قام بها فريق التحقيق جاء ت متناسبة مع التوصيات الصادرة في التقرير المرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان حول افضل الممارسات فيما يتعلق بمسألة المفقودين الذي نص في الفقرة التاسعة تحت عنوان معاملة الموتى و التعرف على الهوية بفحص رفات الجثث " يتمثل المبدأ الرئيسي في ضرورة البحث عن رفات الموتى و جمعها وتحديد هوياتهم دون أي تمييز .و ينبغي ضمان استخراج الجثث وجمعها ونقلها و تخزينها المؤقت أو دفنها ،....و ينبغي أن يعامل الموتى باحترام و ان تصان كرامتهم ،وعند ما تحدد هوية أموتي ، ينبغي دفنهم في مقابر فردية تبين هوية كل منهم وفي مواقع محددة و مسجلة، ولأقارب المفقودين الحق في المطالبة بوضع علامات تدل على أماكن استخراج رفات الموتى المفقودين او أماكن دفنهم..."[2]

المطلب الثاني: نتائج التحقيق ومطالب العدالة

بعد بحث طويل وسعي حثيث من أجل استجلاء مصير مفقودي أمغالا و بعد تكاثف الجهود المبذولة من قبل فريق العمل و جمعية اولياء المفقودين و المختطفين الصحراويين بالاعتماد على الذاكرة الجماعية لذوي المفقودين و شهادة الشهود ،خلص التحقيق نتائج (الفرع الاول) منها تحديد هوية رفات الموتى ومعرفة سبب وفاتهم، هذه النتائج اثبتت بدليل القاطع مسؤولية القوات المغربية عن حالات الابادة الجماعية المرتكبة في حق المدنيين الصحراويين مما يستوجب المطالبة بتحقيق العدالة(الفرع الثاني) و تطبيق القانون الدولي الذي يعاقب على جريمة الابادة الجماعية[3].

الفرع الاول: نتائج التحقيق

نشر فريق الخبراء في الطب الشرعي نتائج بحثهم التي تؤكد وفاة ثمانية صحراويين بينهم طفلين، عقب اختفائهم جميعا في عام 1976،و توفر هذه المعلومات أدلة غير مسبوقة تثبت أن الصحراويين الثمانية قد أعدموا جميعا خارج إطار القانون على أيدي القوات المسلحة المغربية،

---

[1] كارلوس مارتين بيريستاين وفرانسيسكو ايتيبريا غابيلوند، مرجع سابق، ص15.

[2] انظر: تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة الرابعة عشرة،22مارس 2010، رقم الوثيقةA/HRC/14/42.

[3] انظر، اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948.

كما تؤكد هذه الادلة على مدى الحاجة الماسة للكشف عن كامل معالم الحقيقة بشأن الاختفاء القسري التي حدثت على مدار العقود الماضية، و ضرورة تحقيق العدالة للضحايا و عائلاتهم

التحقيق شمل معاينة الجثث جنائيا وإجراء فحوصات الحمض النووي والتحقيق في الملابسات التي أحاطت بوفاة الضحايا ومقابلات مع أقاربهم ولقاء الشهود الذين عاصروا أحداث 1976، وقد خلص إلى أن الاشخاص قد اعتقلوا في فبراير/شباط1976 على أيدي دورية تابعة للجيش الملكي المغربي وأعدموا رميا برصاص فورا قبل أن توارى جثامينهم الثرى في مقبرتين جماعيتين لم يحفرا على عمق كبير بين الصخور والرمال.[1]

في الحالة المعروضة، فان تحليل أدلة الشهود، والوثائق التي تم العثور عليها، والتحليل الأنثروبولوجي والجيني الشرعي، كلها جاءت متطابقة للنتائج المحصل عليها. وانطلاقا من كل ذلك فإن فريق البحث خلص الى ما يلي:

1-حالة مقبرتي، أمهيري-آمغالا، تتعلق بثمانية أشخاص، بينهم قاصريْن أثنين أعدموا بسلاح ناري ودفنوا بشكل سطحي في "فدرة لقويعة"، منطقة السمارة، بالقرب من آمغالا. وكان الضحايا من البدو الرحل الذين كانوا يعتاشون على رعي قطعانهم من الإبل والماعز. ويتعلق الأمر بإعدام خارج نطاق القضاء، وفقا للشاهد العيان للأحداث التي وقعت 12 فبراير 1976. و بالرغم من المعلومات المتوفرة لدى الأسر من شاهد عيان بعد أيام قليلة من الأحداث، فإنها لم تتمكن من التحقق منها ليبقى مصير هؤلاء أشخاص مجهولا.

2-التحليل بين تطابق معلومات الشهود بشأن الوقائع والآثار والظروف اللاحقة. بالإضافة إلى ذلك، فقد تمت المعاينة من قبل بعض أسر الاعتقال الجماعي. وفي اطار هذا البحث تم جمع 15 إفادة من أولياء المفقودين وفرت معلومات حول الوقائع و التجارب، والآثار والمطالب. وتبين من خلال الشهادات أن مجموعة المفقودين ألقى القبض عليهم في نفس الوقت وفي نفس المكان، وعدد من أفراد الأسرة من المختفين قد التقت بالشاهد الرئيسي لعملية الاختطاف. في الواقع، فقد تم إعدام ذويهم، حتى لو لم يستطيعوا التأكد من هذه المعلومة.

[1] -انظر تقرير منظمة العفو الدولية، كشف النقاب عن معلومات جديدة بشأن اختفاء صحراويين يسلط الضوء على اوجه القصور التي تعتري مساعي الكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة،12سبتمبر/أيلول2013،رقم الوثيقةMDE29/11/2013.

.3-شاهد العيان، أبّ عالي سعيد الداف، قدم معلومات مباشرة إلى فريق تحقيق الطب الشرعي حول إعدام خارج نطاق القضاء لكل من عبد الله رمضان ومحمد مولود محمد لمين. وقد تم أخذ هذه الشهادة بالقرب من المقبرة (2)، عشية استخراج الجثث وتحليلها. نتائج البحوث في الطب الشرعي، أكدت نتائج بحث الطب الشرعي والوثائقي وعينات الحمض النووي تطابقا مطلقا مع ما جاء في رواية الشاهد، بما في ذلك هوية القتلى ونوع الاصابات بأعيرة نارية. وهو ما ينطبق على باقي الرفات التي عثر عليها بالمقبرة (1)، بفضل الأدلة عن الاعتقال الجماعي وفقا لشهادات ذويهم.

.4-واستند تحليل الشهادات على دراسة التناسق الداخلي والخارجي. حيث تم فحص المواقع وأسماء وأنواع الادعاءات، مع الأخذ في الاعتبار العمر والمراجع السابقة التي قدمتها بعض الأسر. وتُبين الدراسة اتساق مثالي في تحليل الحالة الجماعية، وهوية الضحايا المزعومين، والطابع الجماعي لهذه الاعتقالات بالقرب من بئر آمغالا حيث الضحايا قد انتقلوا بحثا عن الماء لسقي حيواناتهم وجلبه لعائلاتهم. و يظهر أيضا أن المقبرتين أقيمتا في نفس اليوم من فبراير عام 1976 وأن الضحايا كانوا من البدو الذين لم يفروا لأنهم كانوا على أرضهم و مع حيواناتهم.

. 5-بالإضافة إلى بقايا الهياكل العظمية والأغراض الشخصية، تم العثور في المقبرتين على وثائق الهوية. تحليل الوثائق التي عثر عليها في المقبر 1 و 2، تتطابق ايضا مع الشهادات التي تم الادلاء بها. و قد تم العثور على وثائق لثلاثة ممن دفنوا وهو الامر الذي أكده تحليل الحمض النواوي فيما بعد : 1) محمد عبدالله رمظان (بطاقة وطنية إسبانية رقم A- 4131099 ،2)محمد مولود محمد الامين ميمون (بطاقة وطنية إسبانية ، رقم A- 4520032 3) محفظة من البلاستيك تحمل شعار الدولة الاسبانية وبداخلها بطاقة تموين السكر لتلك الفترة باسم سلامة علي محمد سيد أحمد ووثيقة لشركة Cubiertas y Tejados التي كان يعمل بها.

6- التعرف على الاغراض الشخصية من طرف عائلتين على الأقل تتطابق مع أدلة الشهود في كلتا الحالتين، كما تم العثور على ملابس وصفوها، حيث أن الألبسة التي عثر عليها تم التعرف عليها: سلمه محمود الداف تعرف على قميص أزرق لشقيقه الاصغر ومسبحة لوالده. و تعرفت السالكة محمد مولود محمد امين على مسبحة والدها.

7-الأحذية التي وجدت في المقبرة(1)، والتي كانت ظاهرة جزئيا بفعل المياه و الحيوانات، تؤكد أن البالغين الأربعة والطفلين هم من الذكور. وتدعم هذه البيانات الشهادة السابقة للضحايا على خصائص الاعتقال جماعي ونوع الضحايا .وبالإضافة إلى ذلك، تم تأكيد هذه الأدلة من خلال التحليل الأنثروبولوجي والطب الشرعي التي خلصت الى وجود أربعة بالغين وطفلين.

. 8-خلص تحليل الطب الشرعي أن الرفات كانت سطحية وحفظت بعض العناصر بشكل جيد بسبب عدم وجود رطوبة في ملامح التضاريس الصحراوية: في مقبرة واحدة دفن ستة أشخاص (4 بالغين و 2 أطفال) واثنان من البالغين في المقبرة الثانية. وكان سبب الوفاة العنف واستخدام أسلحة نارية[1]. وكانت آثار الطلقات النارية في أجزاء حيوية انتقائية محددة لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

. 9-هناك تطابق تام ما بين أدلة الشهود، وتحليل التضاريس ونوع المقابر وتحليل الأدلة العظمية، وتحليل وثائق الهوية، والأغراض التي تم العثور عليها في المقبرتين. و هو ما تم التأكد منه بأدلة الحمض النووي التي حددت هوية المفقودين الثمانية.

.11-أكدت الدراسة اللاحقة في مختبر الطب الشرعي سبب الوفاة كما جاء تحليل الرفات البشرية والحمض النووي إيجابيا. وقد تم تنفيذها في المختبر دون الحصول على كل الهياكل التي وجدت، كما هي العادة في هذا النوع من التحقيقات، وذلك بسبب عدم القدرة على نقل المقبرة بكاملها. مما يدل على المهنية العالية ولكن أيضا الصعوبات التي اعترضت تنفيذ مثل هذه الدراسات في شروط قصوى.

. -تمت إعادة دفن رفات المقبرة(1)[2]. في حفرة عميقة في الرمال، ملفوفة في قطعة قماش بيضاء. حضر الجنازة أعضاء العائلات. وبخصوص المقبرة (2) تم تركها كما وجدت بعدما أخذت عينات الحمض النووي ودفن الجثث بشكل صحيح مع إشراك أولياء الأمور الذين تمكنوا اقامة شعائر الدين الإسلامي و الترحم على ارواحهم[3].

[1] -أنظر: الملحق رقم (4).

[2] انظر المادة (17) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949

[3] كارلوس مارتين بيريستاين وفرانسيسكو ايتيبريا غابيلوند، مرجع سابقص 35.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

وبما أن قتل أفراد الجماعة يعتبر اقوى صور الابادة واوضحها وهو يعكس ارادة الجناة في القضاء على الحياة، فالإبادة عن طريق القتل تعني القضاء المطلق على جميع اعضاء الجماعة المجني عليهم، كما ان جريمة الابادة الجماعية تعتبر من اقصى انتهاكات حقوق الانسان كونها تمس بالجماعات الانسانية بغرض تدميرها والقضاء عليها وباعتبارها تمس الانسان جسديا ومعنويا وتحط من صفته الانسانية ولهذا سمية بجريمة الجرائم[1].

فالأشخاص الثمانية "البدو الصحراويين" أعدموا برصاص قوات الجيش الملكي المغربي، وهو الفعل الذي يجسد الركن المادي المنصوص عليه في الفقرة (ا) من المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس والمعاقبة عليها 1948، والمادة السادسة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدول ية1998، وتقع الجريمة في هذه الصورة إذا وقع القتل على الرجال أو النساء، على الاطفال أو الكبار أو الشيوخ من زعامة الجماعة أومن اعضائها العاديين، كما يستوي أن يقع الفعل بسلوك إيجابي او بسلوك سلبي وأيا كانت وسيلته[2].

كما أن القوات المغربية استهدفة تلك المجموعة بصفتهم صحراويين تجمعهم روابط مشتركة وطنية وعرقية قبائل صحراوية" ودينية وكونهم يحملون نفس الجنسية المكتسبة أثناء تواجد الاستعمار الاسباني وهو الامر الذين كان يميز الصحراويين عن باقي المستوطنين الذين أتى بهم الاحتلال المغربي في المسيرة الخضراء 1975 في محاولة منه لتغيير البنيان الديموغرافي لإقليم الساقية الحمراء وواد الذهب.

ومن خلال العناصر السالفة الذكر والتي تشكل الركن المادي لجريمة الابادة المرتكبة في حق جماعة "فدرة لقويعة". تتجلى أمام أعيننا نية الجناة و قصدهم اخاص في إبادة المواطنين الصحراويين دون سواهم و ذلك بتوافر العلم بطبيعة الفعل و نتيجته و بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة و الارادة التي تتمثل في الحالة النفسية التي يكون عليها الجناة و قت إرتاب الجريمة حيث يلجأ الجناة الى تنفيذها من أجل تحقيق النتيجة المرجوة منها ، و عند توافر العلم نكون أمام صورة القصد العام، أن جريمة الابادة الجماعية تشترط وجود القصد الخاص اذي

---

[1] إدرنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق،2006،ص46.

[2] –محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها و نظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف الجديد، الطبعة الثانية 2002،ص 286.

يتمثل في نية الابادة أو التدمير الكلي أو الجزئي وبهذا القصد تتميز جريمة الابادة الجماعية عن الاضطهاد بان الفاعل يختار الضحايا بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة ،ومن المستقر في اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ان نية الابادة يمكن استخلاصها و إثباتها بطرق الاثبات كافة فقد تستنبط وقائع مادية معينة أو نمط معين من السلوك الهادف لتدمير الجماعة المستهدفة و القضاء عليها[1].

ووفقا للمعطيات و الادلة السالفة فإن جريمة الابادة الجماعية التي طالت جماعة البدو "قدرة لقويعة". ارتكبت وفق خطط و معدة مسبقا من قبل (أفراد تابعين للدولة أو رؤساء)[2]، و هو ما يقصد به الركن الدولي في جريمة الابادة الجماعية عند ما ترتكب هذه الجرائم أو تنفذ من قبل المسؤولين الكبار في الدولة أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الافراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية او دنية ،ولذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام و القادة و المسئولين الكبار في الدولة او طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الافراد العاديين متى كان بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام و المسئولين الكبار بطبيعة الحاو هذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني فلا يشترط مثلا أن يكون من كبار القادة أو المسئولين، كما يستوي أن تقع جريمة الابادة الجماعية في وقت السلم أو الحرب[3].

إن خطة الدولة المغربية في انتهاك حقوق الانسان في الصحراء الغربية لم تتوقف فقط عند اقتراف جريمة الابادة بل حاولت من خلال المؤسسات الحكومية و الهيئات التي تدعي التحقيق في هذه الانتهاكات طمس معالم الجريمة، ذلك أن الاشخاص الذين أرتكب في حقهم الابادة الجماعية "قدرة لقويعة" لم يشملهم تحقيق هيئة الانصاف و المصالحة ، و عندما جاء تقرير المجلس المغربي الاستشاري لحقوق الانسان بتقريره عن متابعة أعمال هذه الهيئة سنة 2010 صرح بأن اربعة أشخاص من الثمانية الذين شملهم هذا التحقيق قد اعتقلوا من قبل القوات المغربية على مقربة من أمغالا في 1976 حيث تراوحت تواريخ إلقاء القبض عليهم ما بين (فبراير/يونيو/تموز

---

[1] قيس محمود الرعود، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق،ص66.

[2] خالد طعمة الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره–المسؤولية الجنائية الدولية –الجريمة الدولية وأنواعها–نظام تسليم المجرمين–القضاء اجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الك ويت2005، بدون دار نشر، ص59.

[3] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات حلب الحقوقية،بيروت،2002،ص124.

من ذلك العام) قبل أن يتم اقتيادهم الى ثكنات الجيش في السمارة بالصحراء الغربية حيث لاقوا حتفهم هناك في وقت لاحق ولم تشمل قوائم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أسماء ضحايا احالات الأربع الأخرى[1].

وهذا ما يكشف تورط الدولة المغربية في أبشع الجرائم الدولية ضد المدنيين الصحراويين[2]، بل والتواطؤ بعد ذلك لتغيير المعطيات وطمس الجرائم بواسطة هيئات تفتقر للاستقلالية والمصداقية وليس لها دور سوى التسويق الاعلامي المغرض الذي أكتشف العالم حقيقته من خلال اكتشاف مقابر "فدرة لقويعة" وإثبات هوية الاشخاص المعدمين خارج نطاق القانون بصفة وحشية كما ان إثبات تورط القوات المغربية بارتكاب هذه الجرائم يفتح المجال أمام اسر الضحايا للمطالبة بالعدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

الفرع الثاني: مطالب العدالة

ظل إنكار العدالة في الصحراء الغربية حاضرا في وجه الضحايا. واستمر جناة الماضي يعززون مواقعهم إبان عملية الانتقال في نظام الحسن الثاني وفي نظام محمد السادس في تلك المنطقة، خلف أكذوبة المصالحة، استمر الكثير من الجلادين أو المسئولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، في شغل مناصب المسؤولية. وهذا واضح ومؤلم بالنسبة للضحايا بصفة خاصة ويظهر غياب الإرادة السياسية لتغيير العلاقات مع السكان الصحراويين.

آليات ما يسمى العدالة الانتقالية في حالة الصحراء الغربية، كوجود هيئة الإنصاف والمصالحة مثلا، أو تقديم بعض التعويضات لضحايا بعض الانتهاكات، لم تشكل إطارا للاعتراف بحقوق الضحايا. فهيئة الإنصاف والمصالحة كانت لجنة مغربية محضة، ولم يكن فيها أي مندوب صحراوي، ولم تجر أي نقاش مع السكان الصحراويين. كما أن تقريرها لا يستوفي المعايير الدولية المتعلقة بلجان تقصي الحقائق. حيث لا يمكن العثور فيه . أي التقرير . على معلومة إحصائية واحدة لبيانات الضحايا، ولا حتى كم عدد الرجال والنساء الذين أدلوا بشهادتهم للهيئة المعنية، أو نوع الانتهاكات التي تم تحليلها، ولا تمكن قراءة شهادات الضحايا، ولا تحليل أنماط العنف ضد

[1] انظر: تقرير منظمة العفو الدولية حول الابادة الجماعية في الصحراء الغربية،12سبتمبر2013.رقم MDE29/011/2013.

[2] انظر: القرار رقم 2، بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف 3-7كانون الاول/ديسمبر1995.

السكان المدنيين، إضافة إلى أنها لم تقم بتوصيات فيما يتعلق بواجب مقاضاة ومعاقبة معيقي الإصلاحات في أجهزة الأمن.[1]

علاوة على ذلك فقد ساهمت هيئة الانصاف و المصالحة في زيادة شعور الصحراويين بالتهميش، وخذلتهم من خلال عدم قيامها بالتصدي لطائفة معينة من الانتهاكات التي يعانون منها تحديدا، و تقاعسها عن جلسات استماع عامة في الصحراء الغربية أسوة بغيرها من المناطق التي شهدت عقد الهيئة لجلسات متلفزة منحت الضحايا فرصة سرد تفاصيل ما مروا به من معاناة، كما تقاعست الهيئة في تقريرها حتى عن الاقرار بأن منطقة الصحراء الغربية قد عانت أكثر من غيرها ، وذلك بأن جرى استبعادها من برنامج التعويضات و الانصاف الجماعي الذي صمم للمناطق التي تأثرت تحديدا بالانتهاكات المرتكبة أثناء ما يعرف بحقبة "سنوات الرصاص" كما إن هيئة الانصاف و المصالحة قد أخفقت في تحسين مستوى التواصل مع الضحايا و العائلات و منظمات المجتمع المدني في الصحراء الغربية وإعادة بناء الثقة لديها حتى إن غياب الثقة كان في حد ذاته أحد تداعيات الانتهاكات التي تعرض لها اهالي الصحراء الغربية على أيدي السلطات المغربية.[2]

فإذا كان الاثر المترتب على قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة هو التعويض عن الضرر فإن الاثر الناجم عن مسؤولية الفرد الجنائية هو التعويض بالإضافة لذلك فإنه يكون كذلك أمام العقاب الجزائي، ومسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية جاء من مبدأ أن الفرد يمكن أن يكون محلا للحقوق والواجبات التي تقررها الاتفاقيات الدولية.

وبما ان جريمة الابادة الجماعية لا تسقط بالتقادم بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية 1968،التي تنطبق أحكامها على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها[3]، لذلك قدم العديد من الضحايا و الجمعيات الصحراوية منذ 2009 دعوى قضائية امام المحكمة الوطنية الاسبانية استنادا الى مبدأ الاختصاص العالمي الذي يطمح الى الحصول على العدالة في إطار دولي

---

[1] Carlos martin beristain,eloisa gonzalez hidalgo,el oasis dela memoria historica y violacionec de derecho humanos en el sahara occidental,tomo 1,hegoa.euskadi fondoa.bilbao.p62.

[2] انظر: تقرير منظمة العدل الدولية،12 سبتمبر 2013، رقم الوثيقة MDE29/011/2013.

[3] انظر: المادة (2) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المؤرخة في 26 نوفمبر 1968.

لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية كما هو الحا في قضية الاشخاص المفقودين الذين لا تخضع قضاياهم لمبدا تقادم المسؤولية الجنائية[1].

كما رفعت دعوى قضائية ضد مجموعة من الضباط المغاربة منهم (عبد العزيز اللبناني، حسني بن سليمان، عبد الحق القادر، ياسين منصور، عبد الحفيظ هاشم، بن هيما واخرون.) من قبل عائلات ضحايا الابادة الجماعية "فدرة لقويعة" امام الغرفة الخامسة للمحكمة الوطنية للإسبانية لكون الضحايا يحملون بطاقات هوية اسبانية وهم مواطنون اسبان قانونيا، وقد استمع القاضي بيدرو رويث في 13 أفريل 2014 الماضي لكل من كارلوس مارتين بيريستاين و وفرانسيسكو غابليندو بصفتهما الذين اشرفا على اكتشاف المقابر الجماعية سالفة الذكر وكذا عملية التحقيق في هويت الضحايا.

المبحث الثالث: الجرائم ضد الانسانية

تعددت صور الجرائم ضد الانسانية المرتكبة من قبل الدولة المغربية منذ احتلالها للصحراء الغربية، و الموجهة ، بشكل منهجي و متكرر على المدنيين الصحراويين من قتل و سجن وحرمان و تعقيم قسري وكذا اضطهاد للسكان ، ناهيك عن السياسة الاكثر استخداما من قبل الغزو المغربي ألا و هي ممارسة الاختفاء و التهجير القسري (المطلب الاول) كما تجلت الصور الاكثر بشاعة لانتهاك القانون الانساني الدولي و كذا القانون الدولي لحقوق الانسان في الاعتقال التعسفي و التعذيب (المطلب الثاني) الذي طال المدنيين الصحراويين العزل بغية ثنيهم عن قناعتهم و ترهيبهم وزرع الخوف في نفوسهم.

المطلب الاول: الاختفاء والتهجير القسري في الصحراء الغربية

حاول الاحتلال المغربي انتهاج عدة اساليب اختلفت في شكلها و وطبيعتها و تشابهت في مضمونها و بشاعتها و انتهاكها الخطير لقواعد وأعراف القانون الدولي، فقام بعدة حملات للاختفاء القسري (الفرع الاول) الواسع النطاق شمل كافة الفئات من الشعب الصحراوي ،لبث الخوف و الفزع و الترويع في نفوسهم ، كما فرض الاحتلال المغربي سياسة التهجير القسري (الفرع الاول) للصحراويين من خلال نقل حوالي 350.000 مغربي للمدن الصحراوية المحتلة و

[1] كارلوس مارتين بيريستاين، إيلوايزا ونزالي هيدا لقو، ملخص واحة الذاكرة، الذاكرة التاريخية لخروقات حقوق الانسان في الصحراء الغربية، ترجمة مصطفى الكتاب، آيتيك خاوركيا–ايبتي باسياليكوا،سانسيباستيان،2009ص 18.

التدخل العنيف ضد المدنيين و حملات القتل و التعذيب و القصف بالأسلحة المحرمة دوليا مثل قصف "أم دريقة و تفاريتي " بالنبالم و الفسفور الابيض والقنابل العنقودية ،الظروف القاسية التي حملت الكثير من السكان المدنيين الصحراوين على الهجرة القسرية(الفرع الثاني) هربا من الممارسات اللاإنسانية الممارسة ضدهم من قبل احتلال اعمى لا يعترف إلا بمنطق التوسع و القمع الغير مبرر .

الفرع الاول:الاختفاء القسري

يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل او سكوتها عليه[1].

وتعد ظاهرة الاختطاف القسري مشكلة من المشكلات الكبيرة التي تواجه المجتمع الدولي لذا فقد أتخذ العالم أجمع خطوات بارزة للتصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها على المستوى الدولي واعتبر هذه الجريمة (جريمة ضد الانسانية) كما أعتبر المجتمع الدولي أن كل دولة مسئولة –مسئولية دولية –عن أي حالة اختفاء قسري ترتكب ضد أي شخص من الاشخاص المقيمين على إقليمها أو الخاضعين لولايتها .

ويعتبر الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47 المعتمد في 18 كانون الأول / ديسمبر 1992 من أهم الخطوات التي وضعها المجتمع الدولي للتصدي لظاهرة الاختفاء القسري غير الطوعي .

لقد مست هذه الجريمة النكراء أكثر من 3500 حالة من المواطنين الصحراويين طيلة سنوات الاحتلال , مارسها النظام المغربي بأساليب ممنهجة ومنظمة على نطاق واسع وخلقت العديد من الضحايا المباشرين وغير المباشرين , ومنهم من لازال مصيرهم مجهولا حتى الأن (أكثر من 500 شخص) والظاهرة هذه قياسا بكل المعايير الدولية هي جريمة ضد الإنسانية , لكونها مورست على نطاق واسع عبر كل سنوات الاحتلال[2] , وقد استهدفت جميع الأجيال ومن مختلف الشرائح أطفال وشباب وكهولا وعجزة ونساء ضمنهم حوامل أجهضن تحت التعذيب ومرضعات وافراد وعائلات بكاملها[3].

---

[1] انظر: المادة (7) افقرة "1/ط" من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

[2] تقرير جمعية اولياء المفقودين و المعتقلين الصحراويين2009 ،afabradesawww.afabradesa.org

[3] نذكر على سبيل المثال عائلة أهل الليلي , عائلة أهل ميارة , عائلة أهل عبد الصمد وأهل النومرية ..الخ .

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول إن سياسة الاختفاء القسري تشكل أعلى درجات العنف الممارس ليس على الضحايا فقط ولكن على العائلات ،المجتمع ، والإنسانية جمعاء فهي تضرب البنية المجتمعية أساسا لتقضي على كافة المتلاحمات الطبيعية والسياسية. كما أنها تحول المجتمع إلى ركام من الأفراد والطبقات بدون أهداف ولا ثوابت، وهي كذلك التفاف على القانون والقيم الأخلاقية الأكثر أساسية. إن اللجوء إلى ممارسات الاختفاء القسري يعني بشكل صارخ وفاضح اعتراف بانعدام المشروعية[1].

إن حوالي80% من حالات الاختفاء القسري في الصحراء الغربية حدثت خلال السنوات الاولى من الاحتلال العسكري للإقليم، خاصة بين سنوات 1975 و1977، وشكل طريقة العمل الاساسية للقمع المغربي جنبا إلى جنب مع القصف الجوي، والنزوح الداخلي، والسلب في لبوادي، وفي وقت لاحق، حدثت الامور بصفة أكثر انتقائية، على الرغم من أنه في عام 1987 حدثت حالات اختفاء جماعي لحوالي ستين شخصا، كجزء من سياسة مكافحة التمرد وممارسة الترهيب ضد السكان المدنيين الصحراويين[2]، ولقد تعددت الفضاءات والحدائق السرية للرعب التي استعملها المخزن كاستراتيجية حقيقية تصنع الترهيب والتي شملت (قلعة مكونة، تازمامارت، مركز التدخل السريع بالعيون، ثكنة عسكرية قرب بلدية الشاطئ بالعيون، قلعة القائد عبد الله "ناحية ورزازات" وادأونيل[3]، واحة عقل "شمال واد درعة، معتقل اكدز..) هذه السياسة "الاختفاء القسري" شكلت اعلى درجات العنف الممارس ليس على الضحايا فقط ولكن على العائلات، لمجتمع، والانسانية[4].

ولقد انتقد فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي اثناء زيارته للمملكة المغربية في 25 يونيو 2009[5] برئاسة رئيسه سنتياغو كور كويرا، عمل هيئة الانصاف والمصالحة بشأن البحث في حالات الاختفاء القسري، بعدم نشر قائمة بأسماء الاشخاص محل الاختفاء وبدون نشر التفاصيل الكاملة عنهم واشار التقرير ذاته الى وجود شكوك تحيط بهوية بعض الجثامين التي تم اخراجها من القبور على اساس انها لأشخاص مفقودين وهي الشكوك التي يتعين على المملكة المغربية تبديدها عن طريق تحاليل الحمض النووي.

---

[1] لولي سلامة، لمخزن المغربي و اشكاليات الاختفاء القسري،الحولر المتمدن، العدد2005،1300،ص6.

[2] كارلوس مارتين بيريستاين، يلوايزا غونزاليس هيدالقو، مرجع سابق.ص 28.

[3] مكان يقع قرب الصحراء الشرقية

[4] اولي سلامة، مرجع سابق، ص4.

[5] تقرير مجلية حقوق الانسان، رقم،A/HRC/13/31/Add.1

ولم يوفر تقرير هيئة الانصاف و المصالحة الكثير من التفاصيل حول مسألة الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان التي استهدفت الصحراويين. كما تقاعست الهيئة في تقريرها حتى عن الاقرار بأن منطقة الصحراء الغربية قد عانت أكثر من غيرها، وذلك بأن جرى استبعادها من برنامج التعويضات و الانصاف الجماعي الذي صمم للمناطق التي تأثرت تحديدا بالانتهاكات المرتكبة أثناء ما يعرف بحقبة "سنوات الرصاص" كما ان هيئة الانصاف والمصالحة قد أخفقت في تحسين مستوى التواصل مع الضحايا و العائلات و منظمات المجتمع المدني في الصحراء الغربية وإعادة بناء الثقة لديها- حتى إن غياب الثقة كان في حد ذاته تداعيات الانتهاكات التي تعرض لها اهالي الصحراء الغربية على ايدي السلطات المغربية[1].

الفرع الثاني: التهجير القسري

بعد الغزو المغربي للصحراء الغربية من الشمال، والموريتاني من الجنوب، بين نهاية أكتوبر 1975، وفبراير 1976، الكثير من السكان الصحراويين الذين كانوا يعيشون في مراكز مأهولة مثل مدن العيون والداخلة أو السمارة، خرجوا من ديارهم وقراهم إلى البراري، في خضم الخوف والقمع اللذين بدءا يعيشانهم. حيث قام "الجيش المغربي" بحملة للسلب والنهب واحتجاز وطرد السكان الذين كانوا يعشون في البوادي، وقد قضى القصف الجوي على حياة البداوة لعقدين من الزمن على الأقل. وامتدت العمليات ضد السكان المدنيين في منذ ذلك الزمن، بل وشكلت جزءا من استراتيجية للاضطهاد خلال النزوح و التهجير القسري للسكان، حدث النزوح في ظروف صعبة للغاية، حيث لم يكن ممكنا حتى حمل قليل من الأمتعة. ورغم أنه في بعض الحالات كانت هناك مخيمات إيواء مؤقتة، جاء الناس إلى " ام الدريقة «. من بين أماكن أخرى بعد رحلة من يومين إلى خمسة أيام. كان المكان موضع آبار المياه التي يستخدمها السكان البدو في المنطقة الصحراوية. وكان مخيم " ام ادريقة " يعتبر وجهة مؤقتة للنزوح، قصد حماية السكان المدنيين. وقع الهجوم في الأسابيع الأولى من الإقامة فيه، حيث كانت قوافل النازحين، ومخيمات الاستقبال كلها من المدنيين، خصوصا النساء والأطفال والشيوخ، ولم يكن هناك وجود للقوات المسلحة[2].

ومع استمرار القصف بدأت موجات من الهجرة الجماعية للصحراويين في بادئ الامر الى مناطق اخرى من الاقليم وتحديدا (ام دريقة، تفاريتي، قلتة زمور)، إلا ان قصف تلك المخيمات المؤهلة بالسكان المدنيين فحسب بالنابلم والقنابل الفوسفورية، أرغم النازحون الى التوجه نحو الحدود

[1] انظر: تقرير منظمة العفو الدولية MDE29/011/2013، الفقرة رقم17.

[2] كارلوس مارتين بيريستاين، إيلوايزا غونزاليس هيدالقو، مرجع سابق.ص69.

الجزائرية[1]. وبالإضافة الى الموجة الاولى من اللاجئين جراء الهجمات العسكرية، فقد استمر اخرون في الفرار في السنوات التالية، في سياق العمليات المغربية التي استهدفت ترهيب المدنيين الصحراويين بوسائل متعددة[2].

إن جريمة التهجير القسري للصحراويين من قبل الدولة المغربية جاء موافقا تماما للتعريف الوارد في الفقرة (2/د) من المادة (7) من نظام روما التي نصت على انه " يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنظمة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري اخر، دون مبرات يسمح بها القانون.

المطلب الثاني: الاعتقال التعسفي والتعذيب

ان الاحتلال المغربي للصحراء الغربية الخوف و الترهيب بين اوساط السكان الصحراويين خاصة الموالين لجبهة "البوليساريو"[3]، و اعتمد في سبيل ذلك على عدة اساليب منها الاعتقالات التعسفية (الفرع الاول) التي لا تستند على اي مبدأ شرعي او مبرر قانوني ، كما انه مارس جميع انواع التعذيب (الفرع الثاني) في سبيل ثني الاشخاص عن قناعتهم الراسخة و مواقفهم الرافضة للعدوان.

الفرع الاول: الاعتقال التعسفي

لقد كفلت القوانين الوطنية و المواثيق الدولية حق الانسان في سلامة جسده و اعتبرتها من الحقوق الاساسية بما في ذلك نظام روما الاساسي[4]،و لقد ظل الاعتقال التعسفي الممنهج ضد السكان الصحراويين الذين لم يستطيعون الفرار من بطش القوات المغربية طي الكتمان و السرية ، غيرانه على صعيد حقوق الإنسان نشطت المنظمات الحقوقية العالمية، خاصة منظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان، وقامت بحلمة كبيرة لفتح نوافذ وأبواب كل السجون في العالم ليشم الناس هواء الديمقراطية الجديد خاصة سجناء الرأي والحقوقيين.

ففي سنة 1990م شمت منظمة العفو الدولية رائحة ما يفوح من سجون المغرب الرهيبة، فطلبت أن تزورها لكن مصيرها كان الطرد الفظيع غير اللائق بمنظمة مثلها. بدأت تضغط على المغرب، وحين حل يونيو 1991م بدأ العالم يسمع بحقائق مروعة، لم تكن مسجلة، قادمة من الصحراء

---

[1] ايلينا فيديان، مرجع سابق، ص 10.

[2] انظر: تقريرهيومن رايتس ووتش، حقوق الانسان في الصحراء الغربية و مخيمات تندوف للاجئين،ديسمبر،2008.

[3] الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب، تأسست 10ماي 1973، وهي الممثل الوحيد والشرعي للشعب الصحراوي.

[4] عبد الواحد عثمان إسملعيل، الجرائم ضد الانسانية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا،2006،ص35.

الغربية التي حولها المغرب سنة 1975م إلى ثكنة عسكرية بعد أن احتلها بالقوة ضد إرادة شعبها، وأغلقها في وجه العالم والإعلام وبدأ يمارس فيها وحشيته. تحت الضغط، تم الإفراج عن 320 مفقودا صحراويا من الذين اختطفوا سنة 1975م وظل المغرب ينفي وجودهم في سجونه طيلة احتلاله للإقليم. أفرج عنهم في الظلام، وبطريقة سرية حتى لا يلتقي بهم أو يصورهم أو يتحدث معهم أحد عما لحق بهم من إهانة. كانوا هياكل عظمية خارجة من مقبرة، بعضهم فاقد تفاعل الحواس مع العالم الخارجي، والبعض فاقد الذاكرة، والكثير منهم يعد الأيام الباقية له على قيد الحياة. بدأت التقارير تتوالى عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية وبالأرقام التي لا تكاد تصدق. كل التقارير الدولية والصحراوية تشترك في تعريف ما حدث للصحراويين بأنه يندرج تحت عنوان الاختفاء القسري، وهو جريمة في القانون الدولي ومحرم عالميا، وأنه بدأ في الإقليم منذ نهاية 1975م عندما تم اختطاف آلاف الصحراويين دفعة واحدة. مع نهاية 1979م كان 15 الفا قد تعرضوا للاختفاء القسري، وعدد غير معروف مورست علية الرقابة والمتابعة والتحقيق، أما الذين تعرضوا للاغتيال السياسي منذ بداية الغزو وبشتى الطرق فوصل إلى حوالي ألف صحراوي، أما المهجرين إلى داخل المغرب فكانوا حولي 15 ألفا، بينما تم تشريد حولي 200الف.

وحسب تقرير منظمة العفو الدولية ، فإن 50 رجلا و10 نساء قد أطلق سراحهم أيضا من السجن لكحل بالعيون بتاريخ 19 يونيو 91م، وهؤلاء هم الذين تبقوا مما يقارب 200 شخص تم اعتقالهم سنة 1987م أثناء زيارة البعثة الأممية إلى الصحراء الغربية على أثر خروجهم سلميا للمطالبة بتقرير المصير والاستقلال[1].

كانت الخسائر كبيرة في صفوف الصحراويين المدنيين في السجون المغربية، فقد خلفوا وراءهم ما بين 57 و70 شهيدا، وأعداد غير محصية من المعاقين جسديا ونفسيا، أما الملف السري الخطير فهو وجود حوالي 512 مفقودا إلى حد الآن في أماكن سرية، أو قد يكون إرهاب الدولة المغربية قد صفاهم وانضموا إلى لائحة الشهداء. ورغم أن المغرب ينكر وجود هؤلاء في حدائقه السرية ومعتقلاته إلا أن الصحراويين يحتفظون بالدليل وهو أسماء هؤلاء وصورهم، ويطالبون بالكشف عن مصيرهم أحياء أو أمواتا.

إن ما ارتكبته المملكة المغربية في حق الصحراويين من إرهاب ممنهج، يعتبر جريمة إنسانية ستظل حاضرة في الذاكرة، والتاريخ وحده هو الذي سيعرف متى ستنسى. والمشكلة أن المغرب ظل يرفض باستمرار التصرف في الموضوع بحكمة وبطريقة حضارية، فهو لا زال ينكر المفقودين

[1] انظر: تقرير منظمة العفو الدولية، المغرب/الصحراء الغربية، الصادر بتاريخ 28 غشت 1991

والشهداء، ويرفض أن يدل ذويهم عليهم أحياء، أو يدلهم عليهم في المقابر ليستلمون جثثهم ويدفنونها في مكان يرتاحون إليه. إن هذا النظام الذي انتهك حق الناس أحياء انتهك حقوقهم أيضا وهم موتى فلم يعيد المتوفين منهم إلى ذويهم ولم يشعرهم أين دفنوا[1].

الفرع الثاني: التعذيب

رغم تأكيد كل المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تجريم التعذيب وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو إساءة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، فإن الحكومة المغربية والتي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الصحراويين منذ اجتياحها لأرض الصحراء الغربية في الـ 31أكتوبر 1975، شملت اختطاف آلاف المواطنين الصحراويين العزل من مختلف الأعمار والزج بهم في مخابئ سرية متعددة بالمغرب وبالصحراء الغربية، وتعذيبهم بشتى أصناف التعذيب، من قبيل: الضرب على كافة أنحاء الجسد والصعق بالكهرباء والتعليق في وضعيات مؤلمة (الدجاجة المشوية، الطيارة... إلخ) و الاغتصاب والحرمان من النوم وسوء المعاملة من خلال التجويع والسب والشتم وغيرها من المعاملات اللاإنسانية، كل ذلك يأتي في ظل سياسة ممنهجة تهدف إلى إبادة الشعب الصحراوي[2].

كما تؤكد شهادات الضحايا على مختلف أصنافهم وأعمارهم وجنسهم، تعرضهم لمختلف أصناف التعذيب الذي مورس عليهم على أيدي جلادين لا يزالون يمارسون مهامهم في الصحراء، ولم يقتصر هذا التعذيب على مرحلة التحقيق بل كان بمثابة الوجبة اليومية في جل الحالات[3]

وبالنسبة لضحايا الاعتقال التعسفي من الصحراويين يعد الحديث عن التعذيب بمثابة شكل من اشكال العودة إلى ساحة الرعب، بيد ان هذا القسم يعيد بناء التجارب الفردية و الجماعية التي عانى منها و تكبدها جميع المعتقلين تقريبا، سواء الذين تمكنوا من البقاء على قيد الحياة أو أولئك الذين ماتوا او مازالوا مفقودين، و لقد اظهر التحقيق الشامل في انتهاكات حقوق الانسان في الصحراء الغربية منذ 1975 الى يومنا، انه بشكل عام من مجموع الشهادات 261 المحل عيها اكثر من نصف الاشخاص الذين اجريت معهم مقابلات (54.2%) ذكرو انهم عانو من اشكال مختلفة من التعذيب الجسدي و حوالي النصف و صفوا اشكالا من التعذيب النفسي

---

[1] السيد حمدي بحظيه، المقاومة الصحراوية السلمية، لا بديل عن تقرير المصير، ،دون دار نشر،2009،ص12.

[2] بيان جمعية اولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2010.

[3] النشطاء الحقوقيين الصحراويين، مذكرة مرفوعة الى رئيس هيئة الانصاف والمصالحة،05 ماي 2004.

(48.8%) من بين الضحايا المباشرين الذين عانوا الاعتقال التعسفي و الاختفاء القسري المؤقت اين تتم ممارسة التعذيب.

نصف الضحايا تعرض للضرب بأدوات (44.64%)، والثلث الذي عانى الاعتقال التعسفي والاختفاء المؤقت أشار إلى اساليب الاختناق (29.46%)، استخدام الكهرباء في الجسم (28.57%)، والتعرض لدرجات حرارة قصوى، (27.68%) التي استخدمت في الغالب ضد حالات الاختفاء القسري المؤقت، لكنها اقل شيوعا في الحالات الراهنة، وحدث نفس الشيء مع الاقلية التي أشارت الى استخدام الكلاب خلال جلسات التحقيق(7.14%). الرجال أشاروا الى حالات من التعذيب الجسدي اكثر من النساء على الرغم من اته لم توجد اختلافات نوعية فيما يتعلق بأنواع العذاب الذي تعرض ولع جميعا، و فيما يتعلق بأشكال سوء المعاملة، ستة من كل عشرة اشخاص (65.18%) ذكروا انهم تعرضوا للتعذيب النفسي و عاشوا ظروفا من الحرمان و المعاملة اللاإنسانية أو المهنية، و أكثر من نصف الضحايا عانى من الحرمان من الغذاء(53.57%) أو الظروف غير الصحية و الحرمان من النظافة ،و نسبة مماثلة اشارت الى الشتائم (48.21%)، و نقص الرعاية الطبية، ثلث ضحايا الاختفاء القسري صرحوا بأنهم كانوا محتجزين في زنازين مكتظة(35.71%) و الرعب تلقى تهديدات (26.79%) و الخمس ذكر العزلة الانفرادية القصوى (54.23%) هذا التعامل كان موجها للسجناء كوسيلة لكسر المقومة الاولية لبعض المعتقلين، و لقد تمت ممارسة التعذيب في حالات الاعتقال التعسفي بأربعة طرق مختلفة:

أ) تعذيب أولي يقصد به "التليين" والطي غالبا ما يبدأ في ساعة إلقاء القبض على الشخص

ب) التعذيب كجزء من سوء المعاملة المعتادة خلال كل فترة الاعتقال والاحتجاز في ظروف سرية

ت) التعذيب المصحوب بطرق اخرى من سوء المعاملة الجسدية و النفسية و ظروف غير انسانية اثناء فترة الاعتقال

ث) ممارسة التعذيب بإهانة كرامة الضحية في محاولة لا جباره على التعاون مع الجلادين[1]

هذه الممارسات تتحمل الدولة المغربية المسؤولية عنها بصفتها الجاني و الفاعل الأصلي فيها، و برغم من مصادقة المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهنية سنة 1993.الا انه مازال يمارسه الى حد الساعة. [2]

[1] انظر: ملخص واحة الذاكرة، الذاكرة التاريخية لانتهاكات حقوق الانسان في الصحراء الغربية، ص41.

[2] انظر تقرير، هيومن رايتس ووتش، المرفق بالشكاوى، ديسمبر 2008.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الباحث في تاريخ الشعب الصحراوي الطويل ضد كافة القوى الاستعمارية منذ القرن السادس عشر الى يومنا هذا يجد ان الحقبة الاكثر بشاعة و ألما لهذا الشعب الاعزل كانت اثناء الغزو المغربي لهذا الاقليم سنة 1975، ان الجرائم الدولية التي اقترفها الاحتلال المغربي كانت جمعيها تشترك في كونها ممنهجة و مخطط لها من قبل الدولة المغربية وفق استراتيجيات تهدف بالخصوص الى فرض منطق القوة و ابادة شعب بأكمله لانتزاع ارضه تحت وطأة الرصاص بممارسة افظع الانتهاكات لحقوق الانسان و التجرد من القيم و الاخلاق و المبادئ السامية للدين الإسلامي و بما ان هذه الجرائم شملت كافة الانواع والأساليب التي يحظرها القانون الدولي و يقرر جزاء لمرتكبيها كما يترتب عنها التعويض و جبر الضرر بالنسبة للدولة التي اقترفت هذه الجرائم فإن الدولة المغربية، تبقى مسئولة بموجب القانون الانساني الدولي، وكذا القانون الدولي العام و القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الجنائي، عن التزاماتها الدولية أمام المجتمع الدولي والضمير الانساني عن كافة الجرائم الدولية التي ارتكبتها في حق الشعب الصحراوي، والتي تبقى قائمة في حقها بسبب عدم قابلية هذه الجرائم لمبدأ التقادم ، كما يجب عليها وضع حد لسياسة الافلات من العقاب لكل من تثبت في حقه المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم الدولية.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الخاتمة

إن موضوع الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الاحتلال المغربي في الصحراء الغربية و المسؤولية الجنائية المترتبة عن ذلك هو دراسة جزئية تتطرق للمسؤولية الجنائية التي تسند للأشخاص الطبيعيين في الدولة المغربية و الذين هم في الأساس الجناة بموجب القانون الجنائي الدولي في حق الشعب الصحراوي ، الذين ارتكبوا كافة الجرائم الدولية التي يحرمها القانون الدولي و ينص على الجزاء لمن يرتكبها ،غير أن ذلك لا يؤثر في مسؤولية الدولة المغربية مدنيا بموجب القانون الدولي و حسب ما هو منصوص عليه في نص المادة(25) الفقرة الاخيرة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ،لذلك يمكن ان نتوصل الى الاستنتاجات التالية:

-لقد ارتكب المغرب جميع انواع الجرائم الدولية في حق الشعب الصحراوي ابتداء من العدوان على الإقليم سنة في 1975، منتهكا بذلك جميع التزاماته القانونية التي في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة ،الذي يجرم الاعتداء بالقوة على سيادة الدول و استقلالها ، كما أن جريمة العدوان المغربي جاءت مستوفية لكل الشروط و الاركان المنصوص عليها في المادة (8) مكرر من نظلم روما للمحكمة الجنائية الدولية ، وموافقة للقرار 1433/29 الصادر عن الجمعية العامة والذي شمل تعريف العدوان

-لقد مارست الدولة المغربية جميع صور و أساليب الإبادة الجماعية على السكان المدنيين الصحراويين في(أجديرية ولمسيد، وام دريقة وتيفاريتي) وخاصة على كانوا يعيشون في البدو ،غير أن "إبادة مجموعة بدو أمغالا في منطقة فدرة لقويعة" عن طريق القتل خارج إطار القضاء و التنكيل بجثثهم ، كانت صورة حية لمدى فظاعة الجريمة المرتكبة من قبل القوات المغربية ، وقد أظهرت نتائج الفحوصات الجينية لرفات القتلى بشكل قاطع مسؤولية القوات الملكية المغربية عن تلك الجريمة التي استهدفت مجموعة من السكان المدنين البدو، الذين تجمعهم روابط وطنية وعرقية مشتركة بصفتهم تلك ، وهو ما يؤكد توافر القاصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

– كما أن اساليب الدولة المغربية لم تكن مقتصرة على القتل فقط، بل شملت جميع الجرائم ضد الانسانية، من ممارسة الاختفاء القسري الذي مارسته الدولة المغربية بصورة متكررة وعلى نطاق واسع ضد السكان المدنيين الصحراويين، كاستراتيجية لتخويف العائلات وكل من يرفض واقع الاحتلال ،فقد شملت هذه الجريمة عائلات بأسرها و طلاب و شيوخ وحتى الأطفال، و لقد تعمد الاحتلال المغربي فرض سياسة التهجير القسري على السكان من خلال القصف العشوائي للمناطق والتجمعات المدنية مثل ،قصف مخيم "ام ادريقة و تفاريتي" بالنابالم والفسفور والقنابل العنقودية المحظورة بموجب القانون الدولي،كل ذلك كان لغرض إجبار السكان الأصليين الصحراويين على الهجرة من ارضهم و تركها للمستوطنين المغاربة الذين تم نقلهم الى الصحراء الغربية في عدة مناسبات ، ويجري توطينهم بشكل رسمي بهدف تغيير التركيبة السكانية للمنطقة، غير أن هذا كله لم يثني أقل من نصف السكان الصحراويين في المناطق المحتلة عن مطالبتهم بالاستقلال ورفضهم للاحتلال المغربي، الشيء الذي يعرضهم يوميا الى عمليات الاعتقال التعسفي بدون وجه حق أو مبرر قانوني، وممارسة جميع انواع التعذيب النفسي والمادي عليهم بشكل متكرر، قصد التخلص منهم وثنيهم عن قناعتهم.

– إن جميع الجرائم المرتكبة في الصحراء الغربية من قبل الدولة المغربية التي تم التطرق إليها تتوفر على كافة أركان الجريمة الدولية التي ينص عليها القانون الجنائي الدولي والانظمة القضائية الدولية وخاصة نظام روما المحكمة الجنائية الدولية.

–كما أن كافة الادلة و القرائن المادية تثبت بشكل جلي مسؤولية المغرب الجنائية المتمثلة في الاشخاص الذين يمتلكون السلطة السياسية و العسكرية في الدولة و يرتكبون الجرائم المحظورة بموجب القانون الدولي.

لذلك سوف تكون اقتراحاتي كالتالي:

1- ضرورة انشاء محكمة خاصة من قبل مجلس الأمن بما تخوله له صلاحياته، لمحاكمة المجرمين المغاربة على جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية المرتكبة في حق السكان المدنيين الصحراويين و التي مازالت مستمرة الى يومنا هذا. ومحاسبة الدولة المغربية على جريمة العدوان.

2- إن عدم تقادم الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الدولة المغربية ،يشكل ضمانة قانونية مناسبة لكل الصحراويين لممارسة حقهم في رفع الدعاوى القضائية ضد المغرب أمام جميع المحاكم العالمية استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي للنظر في الجرائم الدولية،بغض النظر عن مكان ارتكابها و المجسد في القانون و القضاء الجنائي الدولي.

3-إن مسؤولية الامم المتحدة عن عدم إيجاد حل لقضية الصحراء الغربية و ضرورة تمكين الشعب الصحراوي من حقه في تقرير المصير تبقى على عاتق المجتمع الدولي وما يجري من جرائم و انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة ،لذلك ندعوا لتفعيل دور هذه المنظمة من أجل تحقيق الاهداف التي وجدت من أجلها كما ندعوها الى ممارسة دورها في الحفاظ على السلم و الامن الدوليين ،من خلال توسيع صلاحيات بعثة الامم المتحدة في الصحراء الغربية بفرض الية قانونية تشمل مراقبة حقوق الانسان في المناطق المحتلة لحماية السكان المدنيين الصحراويين من بطش قوات الأمن المغربية.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الملاحق

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

Resolution 379 (1975)
of 2 November 1975

The Security Council,

Having considered the report of the Secretary-General in pursuance of Security Council resolution 377 (1975) relating to the situation concerning Western Sahara,[31]

Having also considered the letter dated 1 November 1975 from the Chargé d'affaires *ad interim* of the Permanent Mission of Spain to the United Nations addressed to the President of the Security Council,[32]

Reaffirming its resolution 377 (1975) of 22 October 1975,

Having noted with concern that the situation in the area remains grave,

Expressing its appreciation of the efforts of the Secretary-General in implementation of resolution 377 (1975),

Reaffirming the terms of General Assembly resolution 1514 (XV) of 14 December 1960 and all other relevant General Assembly resolutions on the Territory,

Noting that the question of Western Sahara is before the General Assembly at its thirtieth session,

1. *Urges* all the parties concerned and interested to avoid any unilateral or other action which might further escalate the tension in the area;

2. *Requests* the Secretary-General to continue and intensify his consultations with the parties concerned and interested, and to report to the Security Council as soon as possible on the results of these consultations in order to enable the Council to adopt any further appropriate measures that may be necessary.

Adopted at the 1852nd meeting by consensus.

[31] *Ibid.*, document S/11803.
[32] *Ibid.*, document S/11864.

Decision

At its 1853rd meeting, held in private on 6 November 1975, the Council decided to authorize its President to issue, on its behalf, the following appeal to His Majesty King Hassan II of Morocco:

"The Security Council has authorized me to address to Your Majesty an urgent request to put an end forthwith to the declared march into Western Sahara."

Resolution 380 (1975)
of 6 November 1975

The Security Council,

Noting with grave concern that the situation concerning Western Sahara has seriously deteriorated,

Noting with regret that, despite its resolutions 377 (1975) of 22 October and 379 (1975) of 2 November 1975 as well as the appeal made by the President of the Security Council, under its authorization, to the King of Morocco with an urgent request to put an end forthwith to the declared march on Western Sahara, the said march has taken place,

Acting on the basis of the aforementioned resolutions,

1. *Deplores* the holding of the march;

2. *Calls upon* Morocco immediately to withdraw from the Territory of Western Sahara all the participants in the march;

3. *Calls upon* Morocco and all other parties concerned and interested, without prejudice to any action which the General Assembly might take under the terms of its resolution 3292 (XXIX) of 13 December 1974 or any negotiations which the parties concerned and interested might undertake under Article 33 of the Charter of the United Nations, to co-operate fully with the Secretary-General in the fulfilment of the mandate entrusted to him in Security Council resolutions 377 (1975) and 379 (1975).

Adopted at the 1854th meeting by consensus.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الملحق رقم : (2)

تصريح مدريد الثلاثي:

اجتمعت بمدريد يوم 14 نوفمبر 1975 الوفود الممثلة للحكومات الاسبانية والمغربية و الموريتانية ، واتفقت على المبادئ التالية:

1: تؤكد اسبانيا قرارها الذي أعربت عنه مرارا أمام هيئة الأمم المتحدة ،بتصفية الاستعمار من أراضي الصحراء الغربية واضعة حدا لمسؤولياتها وسلطتها كقوة إدراية على الأراضي المذكورة.

2: انسجاما مع القرار السابق ومع المفاوضات التي أوصت الأمم المتحدة بها مع الأطراف المعنية ،تشرع إسبانيا فورا بإنشاء ادارة مؤقتة في الأراضي ،يشارك فيها المغرب وموريتانيا بالتعاون مع الجماعة وتنقل إلى هذه لإدارة المسؤوليات والسلطات التي تشير إليها افقرة السابقة ،وبناء عليه اتفق على تعيين حاكمين معاونين ،تقترحهما المغرب وموريتانيا لمساعدة حاكم البلاد في أعماله ،و سيتم إنهاء الوجود الإسباني على الأراضي نهائيا قبل 28 فبراير 1976.

3: يحترم رأي السكان الصحراويين، المعبر عنه من خلال (الجماعة)

4: تحيط البلدان الثلاثة الأمين العام للأمم المتحدة علما بما أقر في هذه الوثيقة كنتيجة للمفاوضات المعقودة بموجب المادة (33) من ميثاق الأمم امتحدة

5: تعلن البلدان الثلاثة المشاركة بأنها توصلت على النتائج السابقة بروح التفاهم المثلى و الأخوة والاحترام لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ،وكأفضل مساهمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

6: تصبح هذه الوثيقة سارية في ذات اليوم الذي تنشر فيه في الجريدة الرسمية "قانون تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية" والذي يخول الحكومة الإسبانية حيازة الالتزامات المتضمنة في هذه الوثيقة.

مدريد في 14نوفمبر 1975.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الملحق رقم: (03) تقسيم إقليم الصحراء الغربية حسب اتفاقية مدريد.1975

Reparto de los Acuerdos de Madrid

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

صور المقبرة رقم (1) "فدرة لقويعة"

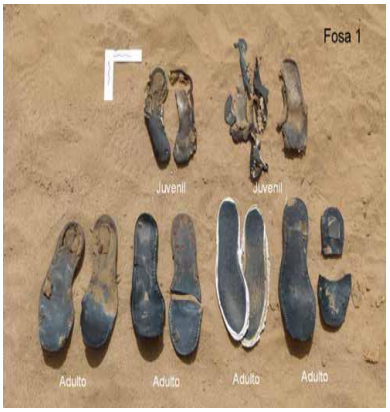

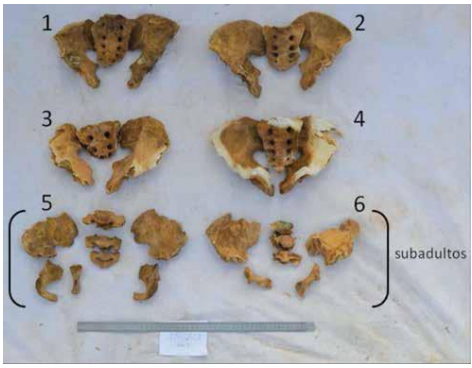

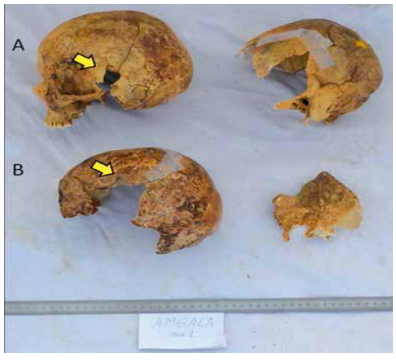

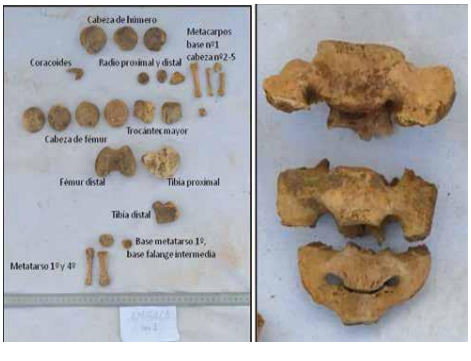

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

صور للمقبرة رقم (2)"فدرة لقويعة"

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

قائمة المصادر والمراجع

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

أولاً. قائمة المصادر

1. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في9 كانون الاول /ديسمبر، 1948.
2. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
3. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12اب/اغسطس1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في و قت الحرب ،المؤرخة في 12اب/اغسطس1949
5. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،المؤرخة في26تشرين الثاني/نوفمبر 1968.
6. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1977.
7. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في17 يوليو 1998.
8. قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 15/14 المؤرخ 14 ديسمبر 1960.
9. قرار مجلس الأمن رقم 380،المؤرخ في 6 نوفمبر 1975.
10. قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 37/34 المؤرخ في 5 اغسطس1979.
11. القرار رقم 2، بشأن حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ،جنيف 3-7كانون الاول/ديسمبر،1995.

ثانياً. قائمة المراجع

1. إحسان هندي، مبادئ القانون الجنائي الدولي في السلم والحرب، دار الجيل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، دمشق،1984.
2. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

3. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2010.

4. احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر،2009.

5. إلينا فيديان، التهجير المطول للصحراويين، التحديات والفرص داخل وخارج المخيمات، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اكسفورد،2011.

6. بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

7. بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر،1987.

8. حازم محمد عتلم، قانون المنازعات لمسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

9. حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،القاهرة،1999.

10. خالد طعمة الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره–المسؤولية الجنائية الدولية. الجريمة الدولية وأنواعها–نظام تسليم المجرمين–القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت،2005.

11. دوللي حمد، جريمة الإبادة الجماعية، المفهوم، الاركان، دار صادر للنشر، بيروت ،2003.

12. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية.

13. السيد حمدي بحظيه، المقاومة الصحراوية السلمية، لا بديل عن تقرير المصير، دون دار نشر،2009.

14. السيد حمدي يحظيه، الصحراء الغربية اخر مستعمرة في افريقيا، الاسباب، والسيناريوهات، دار الجاحظية، الجزائر،2002.

15. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2008**.

16. طاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو، دار المختار، دمشق،1998.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

17. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجناية عن الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،2007

19. عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية على ضوء القانون الجنائي والقوانين الوطنية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2004.

20. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

21. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2008.

22. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات حلب الحقوقية، بيروت،2002.

23. عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، ، ديوان المطبوعات، الجزائر،1982.

24. قيس محمود رعد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان،2010.

25. كارلوس مارتين بيريستاين وفرانسيسكو ايتيبريا غابيلوند، أمهيريز الامل الممكن، المقابر الجماعية والتعرف على مصير اول مجموعة من المفقودين الصحراويين، هيغووا، الطبعة الاولى ،2013.

26. كارلوس مارتين بيريستاين، إيلوايزا غونزاليس هيدالقو، ملخص واحة الذاكرة، الذاكرة التاريخية لخروقات حقوق الانسان في الصحراء الغربية، ترجمة مصطفى الكتاب، ايتيكو خاوركيا–ايتي باسياليكوا، سانسيباستيان،2009.

27. محمد سالم الصوفي، أزمة الصحراء الغربية، تطورها السياسي والتاريخي والاجتماعي، مقاربة لنزاع من النشأة إلى عتبة التسوية، المركز الموريتاني الدولي للدراسات والإعلام، الطبعة الأولى،2008.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

28. محمد عبد المنعم عبد الغني، القضاء الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

29. محمد فاضل اسماعيل، رسالة الى اخي المغربي، دار المختار للطباعة و التوزيع، الطبعة الاولى، دمشق، 2002.

30. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2004.

31. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف الجديد، الطبعة الثانية 2002.

32. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2002

33. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

34. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2010.

35. نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

36. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب/المؤلفات باللغة الأجنبية

1. Carlos martin beristain, eloisa gonzalez hidalgo ,el oasis dela memoria historica y violacionec de derecho humanos en el sahara occidental, tomo 1, hegoa. euskadi fondoa, bilbao, 2012.
2. Martine de froberville, sahara occidental la confiance perdue, edition l harmattans, paris, 1996.
3. Tony hodgee, Sahara occidental, origines et enjeux d'une guerre du désert, l'harmattan, paris, 1987.
4. Vince chapeaux, Karin arts, Pedro Pinto élite, le droit international et la question du Sahara occidental, IP jet, Portugal, 2009.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

5. Yolanda Sobreo, Sahara memoriam y olvido, primera Edition, huerta industries graficas, Barcelona, España, 2010.

ثالثاً. الرسائل الجامعية

1. العشاوي عبد العزيز، جرائم الابادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية،1995.
2. إدرنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش،رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق،2006.
3. عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الانسانية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا،2006.
4. رابح اشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط اعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،2006.
5. مقران ريمة، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة الدول، مذكرة ماجستير، المعهد الجامعي عباس لغرور، معهد العلوم القانونية والادارية ، خنشلة، 2010.
6. خديجة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تبسة، 2010.

رابعاً. المقالات

1. جاكوب ماندي، الوضع القانوني للصحراء الغربية في تشريعات الحرب و الاحتلال، كلارمون ما قزين ،العدد،1002، 2007.
2. السيد حمدي يحظيه، شعب يتحدى التصفية، وكالة الانباء الصحراوية، 2009.1.03،الرابط، WWW.SAHARA PRESS.COM.
3. كارلوس رويث ميقيل، حقوق الاقليات وحق تقرير المصير، الحوار المتمدن، العدد 1300، 2005.
4. الولي سلامة، المخزن المغربي وإشكاليات الاختفاء القسري، الحوار المتمدن، العدد 1300، 2005.

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

5/ التقارير

1. حقوق الانسان وحق شعب، نقابة المحاميين الفرنسين، فرع فانتي، ترجمة : منصور أبو حسن.
2. تقرير الجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول افضل الممارسات في مسألة المفقودين،22 مارس 2010، رقم، a/hrc/14/42.
3. تقرير منظمة العفو الدولية، كشف النقاب عن معلومات جديدة بشأن اختفاء صحراويين، 12سبتمبر/أيلول2013، رقم الوثيقة MDE29/11/2013.
4. تقرير جمعية أولياء المفقودين والمعتقلين الصحراويين 2009، afabradesawww.afabradesa.org.
5. تقرير منظمة العفو الدولية MDE29/011/2013.
6. تقريرهيومن رايتس ووتش، حقوق الانسان في الصحراء الغربية و مخيمات تندوف للاجئين،ديسمبر ،2008.
7. تقرير منظمة العفو الدولية، المغرب/الصحراء الغربية، الصادر بتاريخ 28 غشت 1991.
8. مذكرة مرفوعة، النشطاء الحقوقيين الصحراويين، إلى هيئة الإنصاف والمصالحة، 05 ماي 2004.
9. تقرير مجلس حقوق الانسان ،الدورة الرابعة عشرة،22مارس 2010، رقم الوثيقة A/HRC/14/42

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

فهرس

المحتويات

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

العناوين	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مبادئ الجريمة الدولية ونطاق المسؤولية الجنائية المترتبة عنها	06
المبحث الأول: مبادئ الجريمة الدولية	07
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية	07
الفرع الاول: تعريف الجريمة الدولية	07
الفرع الثاني: تمييز مفهوم الجريمة الدولية عن بعض المفاهيم المشابهة	08
الفرع الثالث: الاساس القانوني للجريمة الدولية	10
الفرع الرابع: أنواع الجرائم الدولية	11
المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية	17
الفرع الاول: الركن الشرعي	18
الفرع الثاني: الركن المادي	19
الفرع الثالث: الركن المعنوي	23
الفرع الرابع: الركن الدولي	25
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية	26
المطلب الاول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	26
الفرع الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي	26
الفرع الثاني: شروط وأركان قيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي	27
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء	28
الفرع الاول: قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء	29
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لعدم الافلات من العقاب	34
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الجرائم الدولية للمغرب في الصحراء الغربية	40
المبحث الاول: جريمة العدوان في الصحراء الغربية	41
المطلب الاول: الغزو المغربي للصحراء الغربية	41
الفرع الاول: الغزو المغربي للصحراء الغربية	42
الفرع الثاني: العدوان المغربي وحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير	45

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

المطلب الثاني: موقف الامم المتحدة من العدوان المغربي	47
الفرع الاول: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية	48
الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن والجمعية العامة من العدوان المغربي	49
المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في الصحراء الغربية	51
المطلب الاول: إكتشاف المقابر الجماعية " فدرة لقويعة"	52
الفرع الاول: البحث والتحري	52
الفرع الثاني: عمليات التحقيق والمتابعة	59
المطلب الثاني: نتائج التحقيق ومطالب العدالة	63
الفرع الاول: نتائج التحقيق	63
الفرع الثاني: مطالب العدالة	69
المبحث الثالث: الجرائم ضد الإنسانية	71
المطلب الاول: الاختفاء والتهجير القسري في الصحراء الغربية	71
الفرع الاول: الاختفاء القسري	72
الفرع الثاني: التهجير القسري	74
المطلب الثاني: الاعتقال التعسفي والتعذيب	75
الفرع الاول: الاعتقال التعسفي	75
الفرع الثاني: التعذيب	77
خلاصة الفصل الثاني	79
الخاتمة	80
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	